



جامعة ألكى محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

على المحاسبة لمجلس والقضائية الإدارية الرقابة ميزانية الدولة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د/زعاى محمد جلول

إعداد الطالبان:

• بن عكوش صبرينة

• عباش ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذة د/عيناوش عائشة.....رئيسة.


الأستاذ: د/ زعاى محمد جلول..... مشرفا ومقررا.

الأستاذة: سعودى العمر..... ممتحنا و مناقشا.

تاريخ المناقشة 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾



نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان للأستاذ " زعمادي
جلول " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى
المجهودات التي بذلها لإرشادنا وتوجيهنا
وذلك لتقييم عملنا وتصحيحه.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما لله ورعاهما.
إلى إخوتي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

المختصرات	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
م م	مجلس المحاسبة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
إ م إ	الإجراءات المدنية والإدارية
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة النشر
د ب ن	دون بلد النشر
ف	فقرة

مكتبة

يتطور مفهوم الرقابة بتطور كل دولة وتطور المفاهيم المالية والإدارية والاقتصادية في كل دولة، وتعد الرقابة عامة والرقابة المالية خاصة، من بين أهم مقومات الدولة، فهي ضرورية لحماية المال العام، لما لها من فعالية على تنظيم سلوكيات الأفراد والجماعات مما يعكسه من آثار على الاقتصاد الوطني بشكل خاص.¹

يعود ظهور نظام الرقابة الجزائري إلى العهد العثماني، إذ أن العمليات المالية تتم حينئذ وفقا لما تنص عليه القوانين والشريعة الإسلامية.² ثم أتت بعدها الفترة الاستعمارية منذ 1830 التي تميزت الميزانية حينها بالخضوع إلى الرقابة الإدارية المطبقة من طرف السلطات الإدارية الفرنسية، في الرقابة على التزام النفقات أو الرقابة على أوامر التسديد التي كانت تتم من طرف المفتشية العامة المالية، تحت إشراف وزير المالية الفرنسي.³

بعد الحصول على الاستقلال سنة 1962، تميزت الوضعية ببقاء سريان الأنظمة القانونية التي أنشأتها فرنسا إبان الاستعمار، ما عدا تلك التي تتنافى مع السيادة الوطنية للدولة لم يتم إنشاء أية مؤسسة مكلفة بمراقبة الحسابات لتحل محل المؤسسة الرقابية الفرنسية، و عليه تم إنشاء مجلس المحاسبة كجهة تتكلف بالتحقق من مدى نزاهة و أمانة الأشخاص الذين عهدت إليهم المسؤوليات المالية، و التأكد من السير الحسن و الصحيح لاستعمالات الأموال العمومية، و ذلك بعد أن نادت عدة نصوص قانونية بإحداث هيئة مماثلة أبرزها قانون البلدية في المادة 276 الصادر سنة 1967⁴، و قانون الولاية في مادته 117 الصادر في 1969⁵، فاستجاب المشرع لذلك، و استمد المجلس تأسيسه القانوني بمقتضى نص المادة 190 من دستور سنة 1976⁶، و يعد أول ظهور ميداني للمجلس بصور القانون 80-05 سنة

¹ -بن داوود إبراهيم، الرقابة العمومية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

² -لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، ديوان الفجر للنشر والتوزيع، د ب ن، سنة 2004، ص 169

³ -بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 03

⁴ -أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر ج د ش، العدد 06، صادرة بتاريخ 18/01/1967.

⁵ -أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج د ش، عدد 94، صادرة بتاريخ 24 ماي 1969

⁶ -مادة 190 من دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976 بموجب الأمر 76-67، ج ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

1980¹ الذي يعد أول قانون جاء لينظم مجلس المحاسبة، وأعطاه صلاحيات في مجال الرقابة الإدارية وكذلك المالية، ثم جاء القانون 90-32 الصادر في 04 ديسمبر 1990² الخاص بتنظيم وتسيير جلس المحاسبة الذي عمل على تضيق اختصاصاته ليجعله هيئة ذات طابع إداري فقط من حيث تنظيمه و تشكيلته، حاليا يخضع مجلس المحاسبة لأحكام الأمر 20-95 الصادر في 1995،³ الذي وسع من صلاحيات المجلس ليجعله يمارس الرقابة الإدارية والقضائية تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي، وتوقيع عقوبات على المخالفات المتعلقة بذلك دون اللجوء للجهات القضائية حسب ما كان معمولاً به في القانون 90-32 السابق ذكره.⁴

وهو نفس الشيء الذي نصت عليه المادة 160 من دستور 1989⁵، الذي أدخل الجزائر في مرحلة سياسية جديدة وكذلك ما اقتره المادة 170 من دستور 1996.⁶ أكد دستور 2016 على استقلالية مجلس المحاسبة، عكس الدساتير المذكورة سابقا، والتي لم تنص على ذلك إذ أنه عرف مجلس المحاسبة كما يلي:

"يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"

وأضافت في الفقرة 02:

".... يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية."⁷

¹ -قانون 05/80 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10 صادرة بتاريخ 03 مارس 1990.

² -قانون 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53 صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

³ -الأمر رقم 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب

الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010

⁴ -معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010/2011 ص 06.

⁵ -دستور ج د ش لسنة 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج ر ج ج عدد 09 صادرة بتاريخ 01 مارس 1980 (ملغى)

⁶ -دستور ج د ش لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر

1996

⁷ -قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016.

وبالتالي فإن المشرع قد قام بسن آليات للرقابة لكي تحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير، والمؤسسات العليا سواء بموجب القوانين او الدساتير يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة¹ الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، حيث تهدف هذه الرقابة من خلال النتائج التي يتوصل اليها المجلس الى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.²

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة³، أما من حيث التشكيلة البشرية فيخضع للأمر رقم 95-23 الصادر في 1995 المحدد للقانون الأساسي للقضاة وحدد حقوقهم وواجباتهم⁴، أما فيما يخص ناحية الهيكلية، فإن المجلس يتكون من 08 غرف ذات اختصاص وطني،⁵ وهي:

- غرفة المالية.
 - غرفة السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
 - غرفة الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
 - غرفة التعليم والتكوين.
 - غرفة الفلاحة والري.
 - غرفة المنشآت القاعدية والري.
 - غرفة التجارة والبنوك ولتأمينات.
 - غرفة الصناعة والمواصلات.
- أما على الصعيد الإقليمي يتكون من 09 غرف موزعة على التراب الوطني كما يلي:

¹ -بودهان موسى، الإطار القانوني للنظام المحاسب المالي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ط، الجزائر، ص 8-9.

² -محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة -النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة ن ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ن الجزائر، د س ن، ص 453

³ -المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72 الصادرة في 1995/11/26.

⁴ -أمر 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48 صادرة في 05 ديسمبر 1996.

⁵ -مادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377، المرجع نفسه

عناية، قسنطينة، تيزي وزو، بليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وغرفة النظارة، وغرفة كتابة الضبط.¹

وبالتالي فإن مجلس المحاسبة هو هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية² ويعتبر هيئة تتمتع باختصاصين في المجال الرقابي أحدهما إداري والآخر قضائي وهذا ما سنفصل فيه في بحثنا هذا ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى قسمين:

الفصل الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة.

أهمية الموضوع:

يعتبر المال العام في الوقت الحاضر موضوع الساعة، كونه يكتسي أهمية بالغة، مما أوجب على المشرع وضع رقابة على طرق صرفه واتجاهاته، تعد هذه الرقابة المالية مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية، وقواما تقوم عليه الدولة لتحقيق التنمية الشاملة، وتحمي به المال العام من الضياع والإهدار والتبذير، غداً أن هذه الرقابة هي من تجعل المسؤولين يكفون عن النفقات الغير مشروعة وتحد من الفساد المالي، وتقوم بترشيد الاستهلاك العمومي.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لما يكتسيه من أهمية بالغة من خلال دور مجلس المحاسبة الرقابي على الميزانية والمالية العامة، بعد الانتشار الكبير لظاهرة الفساد وهدر المال العام، ووقوع الجزائر في أزمة مالية وتطبيقها بما يعرف بسياسة التقشف، مما جعلها غير قادرة على تجاوزها ومواجهتها، إضافة للتغيرات السياسية التي تعرفها الجزائر منذ بداية مظاهرات

¹ -مادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سابق.

² -عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2012، ص 67

22 فيفري 2019، والتي لا تزال متواصلة إلى هذا التاريخ لغاية استجابة مطالب الشعب، وهذا هو الحافز الذي شجعنا للبحث والدراسة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

- تتمثل أهم الأهداف التي نصبو لتحقيقها من خلال قيامنا بهذا العمل فيما يلي:
- دراسة فعالية مجلس المحاسبة في أداء المهام المنوط بها، ومعرفة مدى مساهمته في تحقيق الرقابة حسب التشريعات المنشئة له والقوانين الصادرة لتنظيمه وتسييره.
- اقتراح بعض التوصيات لإصلاح الخلل في الإجراءات الرقابية المعمول بها.
- إبراز أهم ما يترتب من نتائج عن الرقابة التي يمارسها المجلس.
- القدرة على التفرقة بين اختصاصات مجلس المحاسبة.
- تقييم مدى نجاعة هذه الرقابة في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إشكالية البحث:

ماهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة إشكاليات أخرى ثانوية:

- ما هو الاختصاص الإداري الذي يقوم به مجلس المحاسبة في مجال تسيير الميزانية والمالية؟
- فيم يتمثل الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة فيم يخص الرقابة على تسيير الميزانية والمالية؟
- ما هي النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة؟

منهجية البحث:

لإجراء هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، لكونه أقرب منهج يتضمن جميع النقاط التي تطرقنا عليها في هذا البحث، والأكثر تناسبا مع المعلومات المقدمة، ويتجسد المنهج الوصفي من خلال إبرازنا لجميع أنواع الرقابة التي يختص

مجلس المحاسبة بممارستها، أما المنهج التحليلي فيتجسد من خلال استقراءنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس.

صعوبات البحث:

صادفتنا بعض العراقيل أثناء عملية البحث أصعبها:

- ندرة المادة العلمية، المتعلقة باختصاص مجلس المحاسبة في مكتبتنا وكذلك في مكاتب الجامعات والكليات الأخرى.
- عد قدرتنا على الحصول على تقارير مجلس المحاسبة وذلك باعتباره هيئة تعتمد على السرية والتحفظ.

وذلك لم يمنع إرادتنا عن البحث أكثر في الموضوع واهتمامنا بالمهام الرقابية لمجلس المحاسبة لم يقل ولذلك خضنا في الموضوع للإجابة على جميع الاستفسارات في هذا المجال مما يفتح آفاقا لإنجاز أبحاث ودراسات أخرى.

خطة البحث:

انطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، تم تقسيمه إلى مبحثين، الرقابة على نوعية التسيير (مبحث أول)، وتقييم نشاطات وبرامج وسياسات الهيئات العمومية (مبحث ثاني)، أما الفصل الثاني تحت عنوان الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، (المبحث الأول) تقديم حسابات إلى مجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني بعنوان (مراجعة حسابات المحاسبين العموميين)

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على ميزانية

الدولة

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات خوله إياها القانون، وفي هذا الإطار يقوم بمراقبة حسن توجيه ومراقبة الهيئات الخاضعة لرقابته، ويسهر على تقييمها من حيث الفعالية والمردودية والاقتصاد وذلك طبقا لما يقتضيه القانون¹ ولقد نصت المادة 02 من الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر رقم 39 معدل ومتمم على أنه:

" يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " .

وسع هذا القانون بعد صدوره من اختصاصات مجلس المحاسبة، إذ أنه رفع له دوره الى مستوى جعل منه هيئة إدارية وقضائية، جاء بعدها الأمر 02/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للأمر السابق الذي حدد بدوره الوظيفة الأساسية لمجلس المحاسبة المتمثل في التدقيق في شروط استعمال الهيئات والمؤسسات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابتها وأيضا تقييم تسييرها والتأكد من مطابقتها هذه العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.²

وتعد الرقابة الإدارية من بين أهم الوظائف التي تنطوي على تصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين، بهدف التأكد من صحة الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق الأهداف المرسومة، إذ يساهم المجلس في تعزيز الوقاية من جميع أشكال الغش والممارسات الغير قانونية التي تلحق ضررا بالأموال العمومية.³

قسم المشرع الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة الى اختصاصين وهما:
رقابة نوعية التسيير (مبحث أول)، الرقابة على مشاريع ونشاطات الهيئات العمومية (مبحث ثاني).

¹ -تركي صونيا، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012/2013، ص65.

² -أمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

³ -الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، WWW.CCOMPTENOG.DZ ، تاريخ الاطلاع 28-07-2019 على الساعة 10:30.

المبحث الأول

رقابة نوعية التسيير

استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث تنص

هذه المادة على انه:

"يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات والعمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى السيد رئيس الجمهورية"

جاء القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 في مادته الأولى لينص على ضرورة تأسيس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والأحزاب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعه اثم صدر بعدها دستور 1989 في نص المادة 160 اذ نصت على تأسيس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية، بعد صدور الامر رقم 20/95 السابق الذكر.

حصر المشرع مجال تقييم تسيير المهام والأهداف والوسائل التي تستعملها الهيئات العمومية لأداء نشاطاتها بهدف تحقيق المصلحة العامة، دون أن يتعدى ذلك الى حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابية داخلية وموثوقة¹ و عليه لقد

خصص **(المطلب الأول)** من هذا البحث لدراسة مفهوم رقابة نوعية التسيير، أما **(المطلب**

الثاني) فقد خصص لدراسة إجراءات نوعية التسيير.

¹ -منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، ص 48.

المطلب الأول

مفهوم رقابة نوعية التسيير

تتجسد رقابة مجلس المحاسبة على المستوى الإداري في مراقبة نوعية التسيير، هذه الرقابة تهدف إلى التحقق من طرق استعمال المال العام بما يضمن تقييم نوعية تسييرها من حيث حسن التسيير والفعالية والنجاعة والاقتصاد، أثناء القيام بتحرياته،¹ حيث يعمل المجلس على التحقق من مدى ملائمة إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي، وفق الشروط التي أقرها المشرع الجزائري، ويوصي في نهاية تحرياته بكل الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل تحسين ذلك.²

الفرع الأول

تعريف رقابة نوعية التسيير

نصت الفقرة الأولى من المادة 69 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم على:

" يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد 7 إلى 10 من هذا الأمر ويهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، وبالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة".

¹ -مادة 06 من الأمر 95-20، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر .

² -برايح خديجة وشبشب غانية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون معمم، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2015/2016.

يتبين من خلال نص المادة، أن رقابة نوعية التسيير نوع من الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية، من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذلك من أجل العمل على تحسين مستوى مردوديتها وفعاليتها وأدائها، وذلك عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد¹، كما جاء في الفقرة 01 من نص المادة 06 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة اذ تنص المادة على:

" يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة اليه، بمراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم مدى نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك."

لم يعطي المشرع لنا تعريفا واضحا لهذه الرقابة، إنما قد بين لنا العناصر التي تقوم عليها، وأهم أهدافها إذ أنها تسعى لتحقيق أهداف أهمها تقييم مردودية الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، وقياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، وكذلك مراقبة شرعية النشاطات المالية للهيئات العمومية ومدى مطابقتها عملياتها المالية والمحاسبية لما ينص عليه ويمليه القانون.²

¹ - عبدلي حمو ومهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه بجاية، 2015/2016 ص 49.

² عبدلي حمو ومهني أمير، المرجع السابق، ص 49.

يطلق الفقه في دول المشرق العربي على هذا النوع من الرقابة مصطلح " الرقابة على الأداء " وهي صورة من صور الرقابة المالية، يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير والتقييم لزيادة الفعالية.

أما في فرنسا فيطلق عليها مصطلح " رقابة التقييم "، ولقد عرفت لها لجنة التخطيط لمجلس الأمة الفرنسي لسنة 2003 بأنها عبارة عن عمليات تقييمية للسياسات العامة بهدف إصدار حكم إبداء رأي أو توصية حول مسار طموح وصارم من أجل معرفة أحسن للنشاط العمومي ¹.

عرفها آخرون بأنها:

"رقابة الاقتصاد والنجاعة الفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية للأجهزة الخاضعة للرقابة وعلى انها مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة وعليه فإن هذه الرقابة تهدف لان كل اجراء يتم القيام به يسري وفق السياسات والأهداف المرسومة" ².

لم يتطرق المشرع الجزائري لصياغة تعريف واضح حول هذه الرقابة وإنما ركز على القول بأنها رقابة نوعية على أساس مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، بحيث أن هذه الرقابة تنصب على جميع أجه نشاط الإدارة وتهدف الى التأكد من جميع

¹ -نقلا عن برباح خديجة، شبشب غنية، المرجع السابق، ص 34.

² -نقلا عن خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص 226- 227.

الإجراءات إذا كانت توافق القدرات المالية للدولة والسياسة المرسومة والمرجو انتهاجها، ونظرا للأهمية البالغة التي أولاها المشرع لهذا النوع من الرقابة فإنه قد خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون المنظم لمجلس المحاسبة أي من المواد من 69 إلى 73 منه.¹

نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات لمجلس المحاسبة للقيام برقابة نوعية التسيير وذلك منذ صدور أول نص منظم له سنة 1980، بحيث تنص المادة 05 من قانون 80-05 على أنه:

"مجلس المحاسبة يقيم فعالية التسيير بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المخطط وأيضا بمقارنتها مع معايير أخرى للتسيير المحددة على المستوى الوطني أو الدولي ويبيدي ككل اقتراح أو توصية من شأنها تحسين التسيير المالي".

وهذا ما أكدته المواد من 69 إلى 73 السالفة الذكر.

تهدف هذه الرقابة حسب ما ورد في نص المادة 71 من الأمر رقم 20/95 إلى:

" تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على المواد التي جمعتها الهيئات المذكورة في المادة 12 من هذا الامر الى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من المواد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة الى التبرعات العمومية".

¹ -راجع أكثر المواد من 69 إلى 73، من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يتولى مهمة مراقبة تسيير الهيئات العمومية، والمصالح المذكورة في المواد من 7 الى 10، ويراقب مدى اتخاذ الهيئات الخاضعة لرقابته المستفيدة على مستوى تسييرها من الترتيبات اللازمة، قصد الحد من اللجوء على هذه المساعدات والوفاء بالتزامات متعددة اتجاه الدولة، او الجماعات الإقليمية او المرافق العمومية التي منحها المساعدات وتجنب استعمال الضمانات التي منحته.¹

الفرع الثاني

العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير

نادى رواد التنظيم والإدارة العلمية فيما مضى الى تكريس نظريات جديدة في مجال تسيير الإدارة العمومية، أدت هذه النظريات لاحقا إلى بروز رقابة جديدة في المجالات المالية، هذه الرقابة تركز على تقييم الهيئة العمومية بالاعتماد على ثلاثة عناصر أساسية وهي: الفعالية، النجاعة، الاقتصاد.

ظهرت هذه الفكرة في بادئ الأمر بالدول الأنجلوسكسونية، لتشمل بعد ذلك الدول الأخرى، وبالرغم من أن هناك دول كانت متمسكة بأنماط التسيير التقليدي مثل فرنسا، إلا أنها بدأت تدريجيا في عصرنة ادارتها العمومية وادخال نوع من التغييرات الجوهرية في طرق تسيير تعاملاتها المالية، وذلك بالاعتماد على العناصر المذكورة سابقا.

¹ - مادة 70 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

أصبحت هذه المفاهيم الجديدة في مجال تسيير الإدارة العمومية مكرسة بقوة، ولقد تبني المشرع الجزائري بدوره هذا النوع من الرقابة وهذا ما يظهر لنا جليا في الأمر رقم 20/95 السابق ذكره.¹

وحسب ما ذكر في هذه المادة، فإن المشرع الجزائري لم يحدد أية شروط أو ضوابط وكيفيات تبين لنا طريقة أداء هذه الرقابة، وإنما اكتفى فقط بذكر اهم العناصر التي تركز عليها هذه الأخيرة.² والتي تعتبر بمثابة معايير وجب اتباعها كونها تلزم كيفية ممارسة هذه الرقابة، نلخص هذه العناصر كما يلي:

أولاً: الفعالية

نقصد بها: " مدى تحقيق البرامج المطبقة أو المرجو تطبيقها لتحقيق الغايات

المسطرة مقارنة مع الأثر الفعلي لعمل معين".

وهي كذلك: " قدرة مؤسسة عمومية على تحقيق غاياتها المرسومة، وهذه القدرة يعبر عنها

بالعلاقة بين النتائج والأهداف المسطرة".

¹ -أمجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/ 2007، ص ص 132-133.

² -أمجوج نوار، المرجع نفسه، ص 133.

ثانيا: الكفاءة أو النجاعة

نقصد بالكفاءة: " الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وذلك من خلال ترشيد العلاقة بين المخرجات الواردة على هيئة بضائع أو خدمات أو أية نتائج أخرى، مع الموارد المستخدمة من أجل نتائجها".¹

ثالثا: الإقتصاد: يقصد بالاققتصاد: "تحقيق الاققتصاد في التسيير، وذلك بالعمل على تحقيق الغايات المنتظرة بأقل التكاليف الممكنة في استعمال الوسائل العمومية".
ويقصد به كذلك: " عملية ترشيد الموارد المملوكة أو المستعملة أو تلك الموارد المستغلة الى أدنى مستوى ممكن مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية أو الجودة المناسبة".
وهي: " عملية تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في انجاز عمل، مع مراعاة الوقت أو الكميات والنوعية المناسبة لإنجاز ذلك العمل ".²

الفرع الثالث

أهداف رقابة نوعية التسيير

حسب ما سبق وذكرناه آنفا في المادة 06 من الأمر رقم 20/95 فإن المشرع الجزائري من خلال تعريفه لرقابة نوعية التسيير قد بين لنا أنها ترمي لتحقيق هدفين أساسيين أحدهما هدف اقتصادي والآخر هدف قانوني³

¹ - منصور الهادي، المرجع السابق، ص 48.

² -نقلا عن براهيم خديجة وشيشب غنية، المرجع السابق، ص 37.

³ -راجع أكثر نص المادة 06 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

أولاً: الهدف الاقتصادي:

يتمثل الهدف الاقتصادي الذي تسعى لتحقيقه رقابة نوعية التسيير في تقييم مردودية الهيئات والمؤسسات والمرافق الخاضعة للرقابة، وكذلك قياس مدى فعالية ونجاعة نشاطها المالي في تحقيق الغايات المسطرة.

ثانياً: الهدف القانوني:

يتمثل هذا الهدف في مراقبة مدى شرعية النشاطات والمالية للهيئات العمومية، وأيضاً في التأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية السارية المفعول، كذلك مع توافق تصرفاتها مع النصوص والأحكام المنصوص عليها قانوناً.¹

ومن بين أهم الأهداف القانونية والاقتصادية التي يسعى مجلس المحاسبة لتحقيقها أثناء ممارسته لرقابة التسيير نذكر ما يلي:

-التحقق من مدى تحقيق الفعالية في أداء جميع النشاطات المالية للهيئات العمومية، مع التحقق من مدى الالتزام بما تقتضيه السياسات والإجراءات.

-كشف الانحرافات والأخطاء والعيوب في التسيير وبيان أسبابها، ووضع اقتراحات تعالج وتحد من نسبة الفساد والانحراف من تقدير للمواد المتاحة، تقليل التكلفة، وزيادة المخرجات إلى الحد الأعلى.

¹ - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 134.

-تشجيع الإدارة على اتخاذ سياسات ومناهج وإجراءات كفيلة بزيادة الكفاءة، الفعالية وكذلك التوفير في المؤسسة.

-تقييم النتائج المتعلقة بمختلف أهداف البرامج المالية للمؤسسات العمومية والتأكد من أن السياسات المنتهجة والمطبقة، تقوم فعلا بدورها في العمل على تحقيق النتائج المرجوة بطرق فعالة.

-تحديد مواطن الضعف والهشاشة في البرامج المالية للمؤسسات العامة وتقييمها من حيث الجودة، وذلك من أجل تصحيح مسارها بواسطة اتخاذ القرارات الكفيلة بتحسينها وتطويرها، وذلك بمساندة السلطة التنفيذية ومراكز صنع القرار في الدولة.

-العمل يد بيد مع السلطة التشريعية، وذلك بإبلاغها عن نتائج أعمال الرقابة لمساعدتها على ممارسة صلاحية المسائلة العامة اتجاه السلطة التنفيذية فيما يخص شؤون الأموال العامة.¹

ولعل أهم هدف يسعى لتحقيقه مجلس المحاسبة من خلال تكريس هذه الرقابة، هو ذلك الذي أشار اليه المشرع في المادة 71 من الأمر رقم 20/95 والتي ذكرناها سابقا، ألا وهو التحقق من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.²

¹ -برايح خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص 38.

² -أنظر مادة 71 من الأمر 20/95، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات رقابة نوعية التسيير

تتميز رقابة نوعية التسيير في كونها رقابة إدارية يمتلك فيها مجلس المحاسبة صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات، وذلك من أجل تصحيح الأوضاع، وتحسين مردودية تلك الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، إذ تقتضي هذه الرقابة ضرورة استعمال وسائل قانونية للكشف عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها، فيتكفل بها مجلس المحاسبة بواسطة مذكرات التقييم وقد يمتد ذلك الى استعمال وسائل أكثر نجاعة، تمارس هذه الرقابة وفق مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الصعوبات للوصول الى تحقيق النتائج المرجوة.¹

تم التطرق إلى إجراءات رقابة التسيير في (الفرع الأول) من هذا المطلب أما (الفرع الثاني) فقد خصص لإبراز أهم الصعوبات التي تواجه مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابة نوعية التسيير أما (الفرع الثالث) يتضمن النتائج المترتبة عن ممارسة رقابة نوعية التسيير.

¹ - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 136

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة في ممارسة رقابة نوعية التسيير

يعد مجلس المحاسبة التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي ينفذها، والتي تدخل ضمن اختصاصاته، ليقوم بإحالتها الى المسؤولين المعنيين بذلك، وتحتوي هذه التقارير على أهم وجميع الملاحظات والمعائنات التي قام بها المجلس، والتي يتطلع لتقديم توضيحات وإجابات عنها في أجل يحدده المجلس.

يضبط المجلس تقييمه النهائي، ويقوم بإصدار جميع التوصيات والاقتراحات الواجب القيام بها، وذلك بهدف زيادة مردودية وفعالية التسيير في المصالح الخاضعة لرقابته، ترسل هذه الأخيرة بدورها الى المسؤولين والوزراء، والى جميع الهيئات السلطات الإدارية المعنية بها.

بعد إرسال النتائج النهائية للعمليات المنجزة الى مسؤولي الهيئات المذكورة سابقا، وجب عليهم ابلاغها بدورهم الى الهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران مع وجوب اخطار المسؤولين المعنيين بهذا التبليغ،¹ وهذا ما نصت عليه المواد من 54 الى 57 من المرسوم الرئاسي 95-377 ولمعرفة أكثر في هذه الإجراءات سنقوم

بشرحها كما يلي:

¹ -برايح خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص 41.

أولاً: التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

تبدأ هذه المرحلة بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمراً بتعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، بعدها يقوم رئيس المجلس بتحديد نوع الرقابة الواجب ممارستها في تلك الحالة، ويحدد كذلك السنوات المالية المعنية والأجال المحددة لإيداع تقرير الكتابة، وفي حالة عملية المراقبة بمجال، تتدخل غرفتين أو أكثر اذ يأمر رئيس المجلس مجموعة من القضاة التابعيين للغرف المعنية، ويعين من بينهم مقرراً يشرف على أعمال ونشاطات المجموعة.

يتم عرض التقرير من طرف المقرّر، بعد أن يتم انهاء المهمة على تشكيلة مشتركة من الغرف تتشكل من قاضيين من كل غرفة ويرأسها رئيس احدى الغرف المعنية، ولكي تؤدي مهامها يتم احداثها بأمر من رئيس المجلس.¹

ثانياً: المصادقة على التقرير

تجتمع التشكيلة المختصة بعد حصولها على الملف لمناقشة الملاحظات ودراسة مضمون التقرير الذي تحصلت عليه من طرف الجهة الرقابية للمصادقة عليه، بعدها يتم تبليغ هذا التقرير لمسؤولي الهيئات المعنية وذلك بهدف تقديم إجابات بخصوص الملاحظات المسجلة، في مدة لا تقل عن شهر واحد قابل للتمديد بواسطة رئيس الغرفة المختصة في حالة الضرورة وذلك لتمكين

¹ -أنظر نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

المعنيين من تقديم توضيحاتهم فيما يخص الملاحظات الواردة في تقرير الرقابة.¹

ثالثاً: المداولة والتقييم النهائي

بعد انقضاء المدة التي حددها مجلس المحاسبة للرد على تقرير المراقبة، يفحص المقرر جميع الأجوبة المستلمة من طرف مسيري المصالح المعنية بالرقابة، يعرض هذا الأخير مشروع مذكرة التقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة والمختصة، م بإمكان هذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بطلب مقدم من طرف السلطة المعنية، أن ينظم نقاشاً يشارك فيه مسيري الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة المتداولة.

يعد المقرر مذكرة للتقييم النهائي بعد انتهاء المداولة، ليسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة وذلك لمراجعتها والتأكد من مدى مطابقتها مع نتائج المداولة. وفي الأخير يتم تبليغها للهيئات المعنية بالرقابة وكذلك إلى السلطات الرئاسية الوصية والتابعة لتلك السلطات²

¹ -منصوري الهادي، المرجع السابق، ص50.

² -زينب حديدان، اختصاص م م في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016/2015. ص53.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجهها رقابة نوعية التسيير

تهدف رقابة نوعية التسيير الى تحقيق حد أقصى من الأهداف المسطرة من فعالية ونجاعة واقتصاد، ولهذا يفترض على المسيرين أن يتمتعوا بقدر عال من المسؤولية، وأن يتمتعوا بالحرية اللازمة للقيام بأية مبادرة من شأنها أن تخدم الهيئة أو المصلحة التي ينتمون اليها، ويباشرون فيها مهامهم لتحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة من طرف الهيئة.

إلا أن نوع التسيير الذي تعتمده الإدارة العمومية في الجزائر ما هو إلا نموذج

لتسيير بيروقراطي يميل إلى تفعيل أكثر للمركزية في اتخاذ القرارات، مما يجعل من المسير مجرد وسيلة لتنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر عن السلطات العليا سواء كانت هذه السلطات رئاسية أو وصائية، وهذا الوضع يتجسد بشكل كبير وواسع في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.¹

فالرقابة الوصائية التي تمارس على الجماعات المحلية مثلا، تحد من تبني استراتيجيات وسياسات تسيير تتناسب مع احتياجاتها وخصوصياتها المحلية، كما تخضع لرقابة محلية غير معلنة بشكل رسمي ولا تتضمنها النصوص القانونية، إلا أنها تتجسد في رقابة الوالي ورؤساء الدوائر وأيضا رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة، وذلك في أبسط الشؤون والقضايا المحلية التي تعتبر من صميم صلاحياتهم.

¹ -أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 136.

يظهر من هذا النوع أن اخضاع الهيئات المحلية لرقابة نوعية التسيير وفق المنظور الاقتصادي، عن طريق تقييم أداءها المالي ما هو في الحقيقة إلا تصور ذهني يتجاهل ويخالف الواقع الذي تعيشه هذه الهيئات.

تعتبر الوسائل المستعملة في رقابة التسيير في القطاع الخاص، مجرد وسائل لا تقبل التغيير يتمتع بها القطاع العام، تحول دون إمكانية تطبيق وسائل الرقابة المنتهجة في القطاع الخاص، كما أن تطبيق هذه الرقابة يمنع تحديد الغايات الكلية و القابلة للقياس، إضافة لوجود بعض التحديات فيما يخص التسيير العمومي للوسائل، كون هذه الوسائل توفّر عن طريق السياسة الضريبية و الإقطاعات الاجبارية و غيرها ، فالمستهدفون الملزمون بالضريبة في المرافق العمومية ليسوا نفس الأشخاص اذ لا يوجد هنالك علاقة مباشرة بين الوسيلة المستعملة و أصل تلك الوسيلة.

يجب على المشرع الجزائري تكييف هذه الوسائل الرقابية بما يخدم القطاع الخاص.¹

-تحديد شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين مثل شرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة وعقد دورات تدريبية لهم للاطلاع على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة الى جانب الاهتمام بتحسين رواتبهم ضمانا للعيش الكريم حتى لا يعتدوا على أموال الدولة.

¹ -بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص

- اعتماد أنظمة رقابية سهلة الفهم والتطبيق مما يضمن الأداء الحسن والفعال.

- الكف عن استيراد القوانين الجاهزة، التي لا تلائم لا واقعنا ولا أنظمتنا.¹

الفرع الثالث

نتائج رقابة نوعية التسيير

تعد النتائج التي تترتب عن رقابة نوعية التسيير غير ملزمة للهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، إذ أنه يعمل على تسيير مستوى التسيير فيها عن طريق مذكرات التقييم الصادرة، والتي تقتضي ضرورة استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية، تتمثل في تقديم تقارير تعكس جهود المجلس، ونشاطاته الرقابية في العمل على تطوير مناهج تسيير وإدارة المال العام إذ

أنها تعد بمثابة الأدوات الرقابية التي يعتمد عليها المجلس وهذه الأدوات تتمثل فيما يلي:

أولاً: رسالة رئيس الغرف

هي رسالة يضطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح الخاضعة للرقابة، وكذلك سلطتها السلمية أو الوصية بالنقائص المتعلقة بجميع جوانب التنظيم والتسيير الداخلي، والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو الأملاك التابعة لتلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأوضاع.²

حصر المشرع الجزائري مجالات استخدامها بصفة عامة، في حالة وقوع مخالفات

¹ - بدوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 69-70.

² - مادة 25 من الأمر 20/95، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

بإمكانها أحداث ضرر للخرينة العمومية، أو في حالة حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة وللجماعات المحلية أو للمرافق العمومية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا بقصد اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لاسترجاعها.¹

ثانيا: المذكرة الاستعجالية

نصت عليها المادة 47 من الأمر رقم 20/95، ويستعمل هذا الإجراء في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرف، نستطيع التمييز بينهما في كون مذكرة رئيس الغرف تقدم مباشرة إلى المصلحة المعنية بها، مع وجوب اعلام السلطات الوصية بها أما المذكرة الاستعجالية، تعتبر ذات قيمة أكثر من الأولى، كونها ترد موقعة من طرف رئيس مجلس المحاسبة، وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس للهيئات الخاضعة للرقابة.²

ثالثا: المذكرة المبدئية

هي وسيلة في يد مجلس المحاسبة، يطلع بها السلطات المعنية بالنقائص التي اكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط تسيير ومراقبة المال العام، اذ يقدم الملاحظات والتوصيات المناسبة لذلك،³ وهذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد

¹ -أمجوج نوار، المرجع السابق، ص ص 140-141

² -أنظر المادة 47 من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

³ -مادة 26 من الأمر 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه..

للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم المجلس بالنتائج التي تخصصها لمذكراته.¹

رابعاً: التقرير المفصل

يستعمل التقرير المفصل في حالتين:

(أ) - إذا كانت هناك وقائع قابلة للوصف الجزائي، تتم المصادقة على التقرير من طرف رئيس التشكيلة المقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة، والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته لاحقاً إلى الهيئات القضائية المختصة.

(ب) - في حالة ما إذا كشفت مخالقات في قواعد الانضباط وفي مجال تسيير الميزانية، تتم المصادقة على التقرير المفصل من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويوقع من طرفهم ويرسل لرئيس مجلس المحاسبة، ثم يحال إلى الناظر العام مرفوقاً بجميع عناصره لإثبات طبيعة المخالفة، قصد إحالته في الأخير إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

¹ -مادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

خامسا: التقرير السنوي

تم ذكر التقرير السنوي لأول مرة في القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة الوظيفة الرقابية والمالية من طرف المجلس الشعبي الوطني، واعتبره المشرع أدا، لتمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على النشاطات المالية للهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية.¹ ويظهر قانون 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، عرف التقرير السنوي تطورا ملحوظا وهاما، بحيث تقرر الرسالة الى الهيئة التشريعية، إضافة الى رئيس الجمهورية وكذلك لرئيس المجلس الشعبي الوطني.²

أما في القانون المطبق حاليا، وتحديدا في المادة 16 منه، حدد عادة مضمون التقرير السنوي والجهات التي يرسل اليها وهي:

- رئيس الجمهورية.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ولقد أقرت نفس المادة ضرورة نشره كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية.³

¹ - أنظر المواد 44-45-46 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² - مادة 56 من قانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1989 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني.

³ - قانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، السالف الذكر.

المبحث الثاني

تقييم مشاريع ونشاطات الهيئات العمومية

ان اطلاع مجلس المحاسبة على نشاطات الهيئات العمومية المزمع إنجازها، يجعل من المعلومات المحاسبية ذات جودة عالية ويحد من الفساد المالي المتفشي في الإدارات والمؤسسات العمومية قبل حدوثه، اذ ان هذه الرقابة تعد حاجز يمنع المصالح العمومية من ارتكاب اية مخالفات او انتهاكات للمواد والتشريعات القانونية، مثل التهرب الضريبي، اختلاس الأموال، الاعتداء على الأموال العامة، الرشوة، المحسوبية، وغيرها.

فبتقييم مجلس المحاسبة للمشاريع والبرامج والسياسات العمومية، يتم الكشف عن الفساد المالي او يمنع حدوث أي فساد مالي داخل أي هيئة أو مؤسسة عمومية تخضع لرقابة المجلس.

ستتم دراسة هذه المعطيات وفق التطرق لمفهوم الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية (مطلب اول)، ثم تحديد الجهات التي تطبق عليها هذه الرقابة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المقصود بالرقابة على مشاريع ونشاطات الهيئات العمومية

بما أن التسيير يستوجب جدية وصرامة يتطلبان وضع أنظمة داخلية، لرقابة تستند لإلزامية احترام القواعد القانونية وفرض جزاءات في حالة خرقها، على كل من الهيئة ومسير الهيئة.

فرقابة التسيير تستلزم تقييما للبرامج والسياسات والمخططات التي تباشرها المصالح العمومية والمؤسسات المستحدثة لخدمة النفع العام، وهذا بهدف التحكم في عملية التسيير،

بهدف الحصول على معرفة أولية بالصحة والديمومة، لهذا وجب التعرف على مفهوم هذه الرقابة (فرع أول) وكذلك معرفة أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها (فرع ثاني).

الفرع الأول

المقصود بالرقابة على مشاريع ونشاطات الهيئات العمومية

نصت المادة 82 من الأمر رقم 20/95 على:

"يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية، الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية".

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي، في تقييم فعالية النشاطات والإجراءات والمخططات والبرامج المتخذة من طرف السلطة العمومية، بهدف تحقيق أهداف تخدم المصلحة العامة الوطنية، والتي تمارسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.¹

وحسب ما نصت عليه المواد من 8 إلى 10 من الأمر رقم 20/95 فإنه تخضع

لرقابة مجلس المحاسبة المصالح التالية:

- مصالح الدولة والمصالح الإدارية المركزية.

- مصالح الجماعات المحلية.

¹ - مستخلص من مضمون المادة 82 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

- مصالح المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.
 - مصالح المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.
 - مصالح المؤسسات العمومية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات والشركات التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية جزءا من رأسمالها.¹
- و بالتالي فإن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية،² منح له المشرع الجزائري الاستقلالية التامة أثناء ممارسة مهامه الرقابية التي تضمن له الحيادية و الموضوعية، لكي يحقق الشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال التزوير و الممارسات الغير قانونية، و جميع اشكال الغش و الانتهاكات و التطبيقات المعيبة للنصوص القانونية، والتي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة و ضارة بالأموال العمومية، اذ أن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة ميزانية الجماعات الإقليمية و مراجعتها، و ذلك وفقا للقوانين و التحقيقات و إجراءات الدراسة و التنقل الميداني، كما خول المشرع للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل وثيقة، من شأنها تسهيل المراقبة المعمقة للعمليات المالية و الحسابية للمصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته.³

¹ -منصوري الهادي، المرجع السابق، ص 55.

² -أنظر المادة 02 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

³ -انظر ف 03 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

تتم مراقبة مجلس المحاسبة لميزانية البلدية من خلال ما نصت عليه المادة 210 من القانون رقم 10-11، عن طريق تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية، وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا لما تمليه النصوص التشريعية، اما ميزانية الولاية فيمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للقوانين.¹

من خلال ممارسة هذه الرقابة يعمل المجلس على التحقق من مدى تطابق الصرف للاعتمادات المالية مع بنود الميزانية²، والتأكد من أن عملية تحصيل الإيرادات قد تمت بطريقة مشروعة وصحيحة، وان جميع العمليات المالية تمت بمستندات خالية من أي عيب من عيوب المشروعية وغير مخالفة للقانون والتنظيم المعمول به في مجال الميزانية، كما يراقب الحسابات التي تبين مجموع العمليات المالية والحسابية، وذلك عن طريق فحصها والتحقق في مدى صحتها وقانونيتها.

¹ -مادة 175 من قانون 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، ج-ر عدد 12، متعلق بالولاية

² -صانع حمزة، مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010، ص 38.

الفرع الثاني

أهداف الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

حسب ما تنص عليه المادة 83 من الأمر رقم 20/95 فإنه يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات.

ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتسمح لهم بتقديم اجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة.

يمكن لمجلس المحاسبة عقد نقاش يشارك فيه مسيرو ومسؤولو الهيئات المعنية، ويضبط بعد ذلك تقييمه في النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح العامة وهيئات المراقبة ويرسلها لمسؤوليها وكذلك إلى وزراء والسلطات الإدارية المعنية.¹

تتلخص المهمة الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، في تقدير وتقييم وتحليل السياسة العامة لآثارها بغرض تقديم مدى فعاليتها ومردوديتها ونجاحتها،² إذ يراقب مجلس المحاسبة حسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 20/95، نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو المرافق العمومية، أو

¹ -مادة 83 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² -زينب حديدان، المرجع السابق، ص 54.

كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما الإعانات والضمانات والرسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها، وبقيمها.¹

يراقب المجلس كذلك حسب نص المادة 12 من نفس القانون الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ الى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

وبالتالي فإن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تهدف أساسا الى:

- التأكد من صحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر وسجلات المشاريع المزمع إنجازها.
- اكتشاف ما قد تتضمنه الوثائق المالية من غش أو تزوير.
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق التقييم والتدقيق التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

مراقبة المخططات الموضوعة ومتابعة تنفيذها.

-تقييم نتائج أعمال المشروع بالنسبة للأهداف المرسومة.

- تحقيق أكبر قدر من الكفاءة الإنتاجية بواسطة محو الاسراف في جميع النشاطات التي تمارسها الهيئات العمومية.

¹ -أنظر نص المادة 09 من الأمر 95-20، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

-ضمان شرعية تصرفات الإدارة واتسامها بالصحة والاستناد الى النصوص القانونية واللوائح التنظيمية وليست قرارات وتصرفات عشوائية.

-ضمان حقوق الافراد العاملين بالإدارة والمتعاملين معها في حالة مراقبة التصرفات هذه الأخيرة.

-التحقق من سلامة الإنفاق وفقا للخطط الموضوعة

-التحقق من تحصيل الموارد وفقا لما هو مقرر.

-التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة ومدى تعقدها أو يسرها في انجاز الأهداف المطلوبة.

-ضمان مراقبة الترشيح في الانفاق.

-التأكد من ان أنظمة العمل تؤدي أكبر نفع ممكن وبأقل التكاليف الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي الى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ او المتابعة.¹

-ضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج المالية.²

¹ -بداوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 21-22.

² -حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دط، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999 ص 115.

المطلب الثاني

الجهات التي تمارس عليها الرقابة على النشاطات العمومية

حدد الأمر 20/95 مجالات تدخل مجلس المحاسبة في المواد من 07 الى 12، اذ تخضع لرقابة المجلس مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الحكومة الوزارات والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولايات والبلديات، وجميع المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد مجلس المحاسبة العمومية.

كما يساهم المجلس في مراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني والتي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية او المرافق او الهيئات العمومية جزءا من رأسمالها،¹

سيتم دراسة العنصر وفق تقسيمين يتم التطرق في أولهما إلى الهيئات المركزية واللامركزية (الفرع الأول)، أما ثانيهما سيكون عن تحديد المصالح والمؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

¹ - راجع أكثر المواد من 07 إلى 12 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

الفرع الأول

الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية والمركزية

نصت المادة 07 من الامر 20/95 صراحة على الجهات التي تمارس عليها رقابة مجلس المحاسبة اذ تتمثل هذه الجهات في الهيئات الإدارية المركزية (أولا) والهيئات الإدارية اللامركزية (ثانيا) التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية نبينها كما يلي:

أولا: الهيئات الإدارية المركزية

تعد المؤسسات الإدارية المركزية في أية دولة، الهيكل الإداري الأساسي لها، فهو يميزها عن باقي دول العالم، وذلك بالتوزيع القائم بين الأجهزة المسيرة للدولة، والأجهزة المكلفة بالتحضير والتنفيذ أي السلطة التنفيذية والاعوان الإداريين فكل المصالح تتولى وظائف إدارية منظمة في إدارة وزارية تحت سلطة رئيس سامي يتمثل في الوزير، سيتم التوضيح أكثر بخصوص هذه الهيئات من خلال دراسة المصالح التي تتشكل منها كما يلي:

أ) - رئاسة الجمهورية

يتكون النظام الإداري المركزي من مصالح الدولة المتواجدة في العاصمة، تعمل على تسيير العمل الإداري على مستوى التراب الوطني، وتخضع هذه السلطة والأجهزة التابعة

لها من امانة عامة ومستشارين الى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسيير الأموال العمومية ومن حيث استعمالها.¹

ب) -رئاسة الحكومة:

تقوم مصالح ومؤسسات رئاسة الحكومة بنشاطات وتصرفات تدخل ضمن إطار تسيير وتنظيم المجال المالي لرئاسة الحكومة، وغيرها وتخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة المادة 07 من الامر 20/95 المعدل والمتمم الذي حدد فيه المشرع الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. الذي حدد

ج) -الهيئة الوزارية

تتكفل كل وزارة بقطاع معين، وتمتد لتضم مصالح أخرى خارجية تتمثل في المديرية المتواجدة في الولايات ومصالح إدارية ومركزية والأجهزة الداخلية لإدارة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من هيئة الوزارة وكل الأجهزة التابعة لها وذلك من حيث تسييرها المالي واستعمالها للأموال العمومية كما تقوم الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة بمراقبة كل السلطات الإدارية المركزية.

ثانيا: الرقابة على الهيئات الإدارة اللامركزية:

تعد اللامركزية الإدارية نظام اداري يقوم على توزيع السلطات بين الإدارة المركزية وبين الهيئات الإقليمية الإدارية المستقلة.

¹ آيت ماتن دليلة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، حقيقة أم خيال؟، مذكرة من متطلبات نيل شهادة مستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بجاية، 2014، ص 26-27.

تخضع هذه المؤسسات الى رقابة مجلس المحاسبة المتمثلة في البلدية والولاية.¹

عرف المشرع الجزائري البلدية من خلال المادة 01 فقرة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على انها:

" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".²

كما عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية كما يلي:

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة...." فقرة 01

".... وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".³

نظرا للأهمية البالغة التي تتميز بها الجماعات المحلية، باعتبارها مقرا لممارسة المواطنة وإشراكها في تسيير الشؤون العامة، فإنه ولتجنب العبث بأموالها لابد من وجود رقابة على تنفيذ الخطط المالية للجماعات الإقليمية والكشف عن كل المحاولات المتعلقة بسوء استغلال مواردها او سوء تسيير مواردها المالية والمادية⁴، سنوضح أكثر في هذه الرقابة على البلدية والولاية كما يلي:

¹ - آيت ماتن، المرجع السابق، ص 27.

² - قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، العدد 37، متعلق بالبلدية.

³ - قانون رقم 07/12، متعلق بالولاية، السالف الذكر.

⁴ - آيت ماتن دليلة، المرجع السابق، ص 27.

(أ) - الرقابة على البلدية:

عرفت المادة 01 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،¹ كما عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة القانونية بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية² ن فيما أن البلدية جماعة محلية قاعدية فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة وبالتالي لها نفقات واجبة الدفع وجب ان تزود بموارد مالية وان تطورها من اجل مواجهة هذه النفقات.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، يقتطع من إيرادات التسيير المبلغ المخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تعتبر ميزانية البلدية بمثابة جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية للبلدية حيث يتم في نهاية كل سنة مالية اعداد الميزانية الأولية للسنة المالية الجديدة ويتم تعديل النفقات والإيرادات حسب نتائج السنة المالية السابقة بميزانية إضافية.³

لذلك تخضع البلدية الى رقابة مجلس المحاسبة، حسب ما نصت عليه المادة 210 من قانون البلدية:

¹ - مادة 01 من قانون رقم 10/11، متعلق بالبلدية، السالف الذكر.

² - عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الجزائر، سنة 2013 ص 31.

³ - آيت ماتن، المرجع السابق، ص 28.

" تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول".

ب) -الرقابة على الولاية:

تعتبر ميزانية الولاية عبارة عن جدول التقديرات والنفقات السنوية الخاصة بها، كما تشمل هذه الميزانية قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ينقسم كل قسم الى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا¹، حسب ما ذكر في المواد 157 و158 من قانون الولاية.

ينص قانون الولاية الجديد 12-07 على خضوع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة حسب نص المادة 173:

" يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب التسيير لمجلس المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريعات المعمول بها".

تهدف الرقابة البعدية التي يمارسها المجلس على الجماعات الإقليمية، الى ضمان مراقبة النفقات العمومية وتوفير الاعتمادات بغرض تطبيق عقوبات وجزاءات على مرتكبي المخالفات بجميع اشكالها، والتأكد من سلامة العمليات المالية والمحاسبية وشرعيتها.

¹ -آيت ماتن دليلة، المرجع السابق. ص ص29.

الفرع الثاني

الرقابة على مصالح المؤسسات والمرافق العمومية

بالرجوع الى أحكام المواد 08،09 و 10 من الأمر 20/95 فإنه يبين مجال الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية (أولاً) وعلى المؤسسات والمرافق الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية:

جاء في نص المادة الأولى من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹ بما معناه: تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات السيادية (أ) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (ب).

(أ) - الهيئات السيادية:

هي هيئات متعددة أسسها دستور 1996 من بينها المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الدولة وغيرها، وهناك هيئات مستحدثة مثل مجلس المنافسة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... الخ.

¹ - قانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990، ج ر عدد 35 لسنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ب) -المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

هي هيئات لا مركزية، تخضع للوصاية في ممارسة نشاطها، تتمتع بالشخصية المعنوية في تسيير المرافق العمومية، لها حق نقابي وذمة مالية مستقلة، منها: المدارس العليا، الجامعات، المستشفيات الخ.¹

ثانيا: المرافق والمؤسسات الاقتصادية:

أشارت المادة 08 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم على امتداد رقابة المجلس على المرافق الصناعية والتجارية، وشركات الاقتصاد المختلط تمارس هذه الهيئات نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا تتكون مواردها أو أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية. كما أضافت المادة 08 مكرر من نفس الأمر، رقابة مجلس على الشركات وعلى المؤسسات والهيئات التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية جزءا من رأسمالها أو سلطة قرار مهيمنة،² نذكرها كما يلي:

أ) -: المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي الهيئات والمؤسسات والمرافق العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او ماليا، والتي تكون أموالها ومواردها ذات طبيعة عمومية اذ انها خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتي تسعى اثناء ممارستها لنشاطاتها الى تحقيق الربح، وتخضع لقواعد القانون

¹ - آيت ماتن دلييلة، المرجع السابق، ص ص 29-30.

² -جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والرقابية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2017/2018.

الإداري في تعاملها مع الدولة، بينما تخضع هذه المؤسسات لقواعد القانون الخاص، فيما يخص الاعوان والمستعملين ومن امثلة ذلك نذكر:

ديوان الترقية والتسيير العقاري، وكالة العدل..... الخ¹

بينما استتنتت الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر رقم 20/95 خضوع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.²

(ب) - المرافق العمومية الاقتصادية

أقرت المادة 08 مكرر من الامر رقم 20/95 هذه المرافق، الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او الشركات او الهيئات العمومية الأخرى او بصفة مشتركة او بصفة فردية، مساهمة بأغلبية في رأسمال او سلطة قرار مهيمنة نذكر منها ك سوناطراك، سونلغاز..... الخ

ويؤهل مجلس المحاسبة أيضا لمراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات والهيئات وذلك ما جاء في نص المادة 09 من الامر السابق، وأيضا المادة 10 من نفس الامر بنصها:

" تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ن الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم،

المعمول بهما بتسيير الاحكام الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين"³

¹ -آيت ماتن دليلة، المرجع السابق، ص 31.

² -راجع أكثر نص المادة 02 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

³ -المواد 09-10 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

كما أضافت المادة 11 من نفس الأمر:

"يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة او الجماعات الإقليمية او المرافق العمومية او كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لا سيما في شكل اعانات او ضمانات او رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها".¹

بالإضافة الى هذه الصلاحيات التي يمارسها مجلس المحاسبة في المجال الرقابة الإدارية يقوم المجلس أيضا حسب نص المادة 11 من الامر 20/95 بمراقبة شروط منح الإعانات والمساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة او الجماعات الإقليمية، او المرافق العمومية والهيئات الخاضعة لرقابته وتقييمها والتأكد من مدى مطابقة كفاءات استغلالها مع الأهداف والغايات المرصودة.²

¹ -مادة 11 من الأمر 20/95، متعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

² - جدي وفاء، المرجع السابق، ص ص 262-263.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على

ميزانية الدولة

يتمتع مجلس المحاسبة إضافة للاختصاص الإداري باختصاص قضائي في ممارسة المهام الرقابية الموكلة اليه، إذ أنه يقوم على معيار عضوي كون خضوع الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وجميع الهيئات بمختلف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة، وكذلك معيار موضوعي فأينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة هي المعيار الأساسي والرئيسي للرقابة.¹

جاء مجلس المحاسبة بصدور القانون 32/90 من الصلاحيات القضائية، والتي حولها له القانون 05/80 إذ نجد ان هذا القانون منح للمجلس الاختصاص القضائي كرقابة شاملة على الجماعات والمرافق والهيئات التي تدير الأموال العمومية،² ليأتي بعدها الأمر 20/95 لينص صراحة على الصلاحيات القضائية للمجلس، إذ انه يعتبر مؤسسة إدارية في ممارسة الرقابة واعداد التقارير بعد القيام بالاطلاع على الوثائق والتحري وكذلك يعد هيئة قضائية بالإسناد الى المعيار العضوي.³

يتمتع المجلس بالاستقلالية والموضوعية والحياد والفعالية في أداء رقابته القضائية، وتصدر عنه مداورات وأشغال وقرارات باللغة العربية، يتواجد مقره في الجزائر العاصمة بحيث يباشر مهامه الرقابية في عين المكان استنادا الى الوثائق المقدمة اليه بصفة فجائية او بعد التبليغ وعليه فإن مجلس المحاسبة في الجزائر يتمتع بوظائف واختصاصات لمراقبة الهيئات والموارد والأموال العمومية للدولة مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها او المستفيدين منها.⁴ على ضوء ما سبق سيتم التطرق لدراسة هذا الموضوع وفق شقين الشق الأول يتعلق بتقديم حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لمجلس المحاسبة، (مبحث أول) أما الشق الثاني فسيتم التطرق فيه إلى رقابة الانضباط التي يمارسها مجلس المحاسبة كاختصاص قضائي (مبحث ثاني).

¹ -بعلي محمد الصغير يسرى أبو العلا، المالية العامة، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص119.

² -مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص239.

³ -بعلي محمد الصغير ويسرى أبو العلا، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 93.

المبحث الأول

سلطة تقديم حسابات لمجلس المحاسبة

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة وذلك بموجب الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، وبالتالي يمتلك مجلس المحاسبة سلطة الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية¹ وكذلك صلاحية الاطلاع على الوثائق والمستندات والحسابات التي يقدمها له الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، فلقد كرس المشرع الجزائري فكرة الرقابة المالية السابقة كرقابة مانعة تهدف لمنع وقوع الأخطاء ومنذ حصول الجزائر على استقلالها في 1962، استصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين فيما يخص هذا الشأن.²

كذلك نظم المشرع منصب المحاسب العمومي بموجب المرسوم التنفيذي 334/90 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،³ سيتم في هذا المبحث التطرق إلى سلطة تقديم حسابات لمجلس المحاسبة (المطلب الأول) ثم الى تقديم حسابات لمجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص تقديم حسابات لمجلس المحاسبة

جاء الباب الثالث من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة ليبين الأساليب المخولة للمجلس القيام بها، من حق الاطلاع وسلطة التحري اذ أن مهام مجلس المحاسبة تتن بعدة طرق ووسائل، ويترتب عنها مجموعة من النتائج يسعى المجلس

¹ -أنظر المادة 55 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² -المرسوم رقم 259/65 المحدد لالتزامات ومسؤولية المحاسبين العموميين. قانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/08/07 المتعلق بقوانين المالبة المتضمن أحكاما متعلقة بكيفية دفع النفقات العمومية، ج ر، العدد 28 لسنة 1984، وبتاريخ 15 أوت 1990 صدر قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ثم المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المرسوم التنفيذي رقم 298 /10 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر، العدد 74 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ، 31 أكتوبر 1990.

بواسطتها الى تصحيح الأخطاء الحاصلة على مستوى التسيير قصد بلوغ أسمى مراتب الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية، وفي هذا الصدد سنتطرق الى سلطة الاطلاع على الوثائق (الفرع الأول) ثم سلطة التحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق الاطلاع على الوثائق

حسب ما نصت عليه المادة 55 من الامر 20/95 فإنه يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل العملية الرقابية، كونه يعد الية فعالة لمراقبة كل ما يمكن أن يسبب اخلالا بالمال العام.¹

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة التحري التي تجيز لأعوانه الدخول الى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية، أو هيئة خاضعة للرقابة حين تستوجب التحريات لذلك، كما يمكنه أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة له مهما يكن وضعها، أن يطلع على المعلومات والوثائق والتقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات تسيير هذه الأخيرة.²

تتجلى المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في تدقيق الحسابات ومراقبة الأجهزة والهيئات التي تستخدم الأموال العمومية مهما كان نوعها أو صفاتها القانونية ولأنها عديدة و متعددة أجاز المشرع تفويض أمر تصفية حسابات بعض الهيئات العمومية والاطلاع على ملفاتها لأجهزة متخصصة، أو الى أعضاء سلك الرقابة والتفتيش كما أن المجلس مؤهل تحت اشرافه باشارك أعوان القطاع المؤهلين لمساعدتهم في مهامه المادية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، وكذلك تعيين اختصاصيين أو خبراء لتقديم يد المساعدة إذا كانت الأشغال الواجب القيام بها تتطلب تقييما أو شيئا من هذا القبيل.³

¹ -أنظر المادة 55 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² -م 57 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

³ -بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 56.

الفرع الثاني

سلطة التحري

يلعب قضاة مجلس المحاسبة دورا هاما في المراقبة المالية من خلال سلطة التحري التي يتمتع بها المجلس في إطار حماية الاقتصاد الوطني من جميع الممارسات الغير المشروعة.

وبما أن الرقابة المالية تهدف بصفح عامة الى مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المسطرة في البرامج المالية،¹ كذلك التحقق من الظروف التي تم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الدولة الإدارية والاقتصادية.²

وفي هذا الإطار وتزامنا مع الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر منذ 22 فيفري 2019، كشف قضاة مجلس المحاسبة بعد خروجهم عن صمتهم وابدائهم نيتهم في فتح ملفات الفساد الكبرى، وقرروا وضع التحقيقات التي قام بها خبراء المجلس تحت تصرف العدالة، التي جعلها تتحرك هي بدورها في فتح جميع الملفات، وأصدروا على إثرها قرارا يقتضي بتوقيف 12 رجل أعمال وعدد من ذويهم إضافة لعدد من المسؤولين المحليين وكذلك مسؤولي المؤسسات المصرفية.³

تعد محاكمة رجل الأعمال الملياردير عبد المومن خليفة من أبرز المحاكمات حيث صدر بحقه حكم بالسجن لمدة 18 سنة في محاكمة طويلة في سنة 2015، فضلا عن محاكمة إطارات شركة سوناطراك أكبر شركات الطاقة والنفط في الجزائر.⁴

ورد عن م م كذلك تقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لتسوية الميزانية لسنة 2016، الذي خصص فيه فصلا كاملا للنقائص الموجودة عل مستوى تسيير المؤسسات التابعة

¹-حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دط، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999. ص 115.

²-حسين مصطفى حسين، المالية العامة، دط، د ب ن، سنة 1995.

³-أحمد ناصر، الديوان المركزي لقمع الفساد يفعل ملفات الفساد بالاعتماد على الشكاوى والرسائل المجهولة، 12 ماي

2019، www.Elmihtar.com، تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019 على الساعة 13:01.

⁴-عبد السلام بارودي هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، هل لديها صلاحيات، www.maghrebvoices.com، تاريخ الاطلاع 15 أوت 2019 على الساعة 15:00.

لوزارة الشباب والرياضة، ضمن فحص نظامية تسيير مختلف القطاعات، اذ كشف عن استعمالات غير مشروعة لإعانات كرة القدم للهواة، تم انفاقها لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة لفائدة الأندية المحترفة، ولاحظ عدم تجسيد للبرنامج المتعلق بكرة القدم للهواة منذ سنة 2010.¹

إن لمجلس المحاسبة في مجال سلطة الاطلاع على الوثائق والتحري، نجاعة وفعالية كبيرة في معرفة الثغرات المالية وفضحها في كل الميادين الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال نشره لعدة تقارير تؤكد على وجود خرق للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووجود جرائم أبرزها الاختلاس والرشوة و تبديد المال العام، وبالتالي يطالب المجلس بتصحيح الأوضاع وتوقيع العقوبات اللازمة على مرتكب كل جريمة، فقد عمل المشرع على توقيع جزاءات على مرتكبيها في مختلف القوانين والتشريعات التي سنها أبرزها قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد² الذي بين ماهية معظم الجرائم كالاختلاس و الرشوة و المحاباة وغيرها.

الفرع الثالث

سلطة التدقيق والفحص في مجال الصفقات العمومية

يعد التدقيق من الأساليب التي يعتمدها مجلس المحاسبة، اذ أنه يتمتع بسلطة التدقيق في أي مستند أو سجل أو وثيقة، سواء في مقر المجلس أو في أحد المقرات التي تخضع لرقابته، وتعتبر الصفقات العمومية وسيلة لانفاق المال العام من أجل تحقيق مصلحة عمومية، تحاول الدولة على الدوام تجسيد مبدأ التعاون والشفافية بين المتعاقدين، لذلك

¹ -أشرف طالب، مجلس المحاسبة يكشف اختلاس الأندية المحترفة ل 100 مليار د ج، [www. Sabqpress.net](http://www.Sabqpress.net) ، تاريخ الاطلاع 16 أوت 2019، على الساعة 15.30.

² -القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011، يعدل ويتم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد44، الصادر بتاريخ 10/08/2011.

اهتمت بالضوابط الخاصة بهذا الموضوع، وسعت لتحقيق هذين المبدأين، وذلك عن طريق تحسين إجراءات الرقابة بمختلف أشكالها، والتشديد على ذلك وسد الأبواب أمام من يبحث عن الثراء من الخزينة العمومية دون أن يقدم مقابل متكافئ،¹ أما عن عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية فتتمثل أساسا في تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وعلى الظروف التي تم فيها إبرام الصفقة بحيث أن مجلس المحاسبة يتدخل لتحقيق الغايات التالية:

- اختيار طريقة إبرام الصفقة وضمان احترام قواعد الشفافية.
- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة.
- السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية.
- احترام المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم. ويجب الإشارة الى أنه لا يحق لمجلس المحاسبة ان يقرر الملائمة وانما رقابته تقتصر على تقييم مدى شرعية إجراءات المتبعة في إبرام الصفقة وهي كالاتي:²
- رقابة إجراءات الإبرام.
- رقابة إبرام الصفقة.
- رقابة تنفيذ الصفقة.
- تهدف رقابة المجلس على إجراءات إبرام الصفقة الى التأكد من:
- أن المصلحة المتعاقدة محاطة بجميع الاحتياطات، لاتخاذ القرار المناسب من خلال تحليل العروض لاتخاذ انسب قرار.
- ان البنود التعاقدية الاجبارية الموجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليه في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

¹ -محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01 العدد 18، جامعة أمحد بوقرة، بومرداس، سنة 2018 ص 42.

² -المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 2010/10/07 ج ر، العدد 58 لسنة 2010 المعدل والمتمم .

كذلك يراقب المجلس عملية تنفيذ الصفقة للتأكد من مدى احترام المصلحة المتعاقدة للقانون من الجانب التقني وكذلك المالي ويتم ذلك ب:

- احترام آجال وشروط عقد الصفقة.
 - احترام شروط وطرق الدفع والبنود المتعلقة بمراجعة الأسعار.
 - تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الاعفاء المحتملة.
 - ان التسوية المالية قد تمت بالاستناد الى وثائق تبريرية.
 - ان الشروط العامة للاستلام المؤقت أو النهائي للأشغال قد تم احترامها.¹
- في حالة توصل المجلس أثناء القيام بمهمته الرقابية على وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك.²

المطلب الثاني

الزامية تقديم حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56/56 على أنه يجب على الآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف مؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف مؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إيداع حساباتهم الإدارية لدى كتابة

¹ -فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر، 2006 ص 80.

² -أنظر المادة 27 من الأمر 20/95، مرجع سابق.

الضبط لدى مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقلدة.¹

تودع هذه الحسابات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وذلك لمراجعتها والتدقيق في صحة العمليات المالية ومطابقتها مع النصوص والتنظيمات المعمول بها.² يخضع تحديد الآجال الممنوحة لتقديم الحسابات الى اعتبارات عملية يقتضيها النظام الذي يخضع له تسيير الأموال العامة وطبيعة النشاطات الهيئات العمومية، فمبدأ السنوية التي تخضع له الميزانية العمومية تستوجب منح الترخيصات المالية العمومية لسنة مالية واحدة وأن تنفذ كذلك خلال نفس السنة المالية.³

الفرع الأول

تقديم حسابات الأمرين بالصرف

يعرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بأنه:

" كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية، معينة، والعمل على تصفيته والأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه".⁴

ألزم المشرع الأمرين بالصرف المتواجدين على مستوى الهيئات المحلية على تقديم حساباتهم الإدارية لمجلس المحاسبة، ويعتبر الحساب الإداري بمثابة قانون ضبط الميزانية والمالية الدولة، إذ أن قانون المحاسبة يلزم الأمرين بالصرف بمسك حسابات إدارية تتضمن

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 56-56 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد تلقائيا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات على مجلس

المحاسبة؛ ج ر ج د ش، العدد 06، صادرة في 24 جانفي 1996.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 22 جانفي 1992، يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات الى مجلس المحاسبة.

³ -المادة 03 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984نالمتعلق بقانون المالية ج ر، العدد 28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 89-24، ج العدد 01 الصادر بتاريخ 03 جانفي 1990.

⁴ -القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، ج ر العدد 35، الصادر بتاريخ 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

على جميع العمليات المالية التي تم إنجازها، وأوجب عليه حفظ جميع ما يؤكد صحة وشرعية تلك العمليات.¹

وعليه فإنه يتم إعداد حساب إداري نهائي، يحتوي على كل العمليات المنجزة في إطار تنفيذ الميزانية، وذلك في شكل جدول عام يتشكل من فصول ومواد مرتبة حسب الترتيب الذي رتب به الميزانية، اذ يبرز فيه تقديرات الميزانية من جهة والعمليات المنجزة من جهة أخرى ويحدد ما بقي لإنجازه.²

تنص المادة 166 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على أنه:

" عند غلق السنة المالية المعينة بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الولائي للمصادقة عليه".

نصت كذلك المادة 210 من قانون البلدية رقم 10-11 على أنه:

"تم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة وذلك طبقاً للتشريع الساري المفعول".

يعد الولي في الجماعات الإقليمية، أمراً بالصرف رئيسي معين، وذلك في الولاية، أما في البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد أمراً بالصرف رئيس منتخب، ولا وجود لأمر بالصرف ثانوي على مستوى الجماعات الإقليمية.

اكتفى المشرع الجزائري بإقرار الزامية تقديم الحسابات الإدارية و ذلك ضمن الأمر 20/95 و يمكنه في هذا الإطار فرض غرامات مالية على كل من يتأخر في إيداع حسابه بغض النظر عما اذا كان عوناً أو مسيراً، و لكنه لم يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في توقيع الجزاءات مما يسبب صعوبة في تطبيق الأحكام المقررة في هذا الصدد، و اكتفى بالرجوع للاجتهاد القضائي الذي يبين كيفية تطبيق أحكام المادة 61 من الأمر 20/95 و ذلك بإصدار رأي رقم 97/01 الذي يبين ضرورة اخضاع عملية تقديم الحسابات الى نفس

¹ -أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، د ب ن، سنة 1998، ص 104.

² -أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 99.

إجراءات عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين مستندا في ذلك إلى أن المرحلة الأولى أي مرحلة تقديم الحسابات ماهي إلا مرحلة تمهيدية لمرحلة مراجعة الحسابات.¹

الفرع الثاني

تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال المهم الموكلة اليه وذلك وفق نص المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة اذ يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.²
- تعد وظيفة المحاسب العمومي وظيفة اصلية لا يمكن ممارستها إلا بواسطة أشخاص تلقوا تكويننا متخصصا، ويعينون بصفة قانونية لشغل هذا المنصب وهم يخضعون أثناء ممارسة نشاطاتهم لسلطة وزير المالية.
- وينقسمون إلى: محاسبين ثانويين ومحاسبين رئيسيين ومحاسبين فعليين.

أ) - المحاسبون العموميون الرئيسيون:

يتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي وهم:

الأعوان المحددين في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 السالف ذكره وهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيس.
- أمناء الخزينة في الولاية.

¹ - زياني عائشة، مجلس المحاسبة بين المهام الإدارية والمهام القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015، ص 36.

² -قانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

- الأعران المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقة. (ألغى بموجب قانون المالية لسنة 2004)¹

(ب) - المحاسبون العموميون الثانويون:

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا الجمارك.
- أمناء خزينة خزائن ما بين البلديات.
- قابضوا أملاك الدولة.
- محافظو الرهون.
- أمناء خزائن المراكز الاستشارية الجامعية.

- أمناء خزائن القطاع الصحي.²

(ج) - المحاسب العمومي الفعلي:

صرح مجلس المحاسبة بأن المحاسب الفعلي هو: " كل شخص يقبض إيرادات، ويدفع نفقات، ويحوز أو يتداول أموالاً أو قيماً تعود إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أو هي ملك لها، وذلك بالتماس من الناظر العام، دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول به، ودون أن يحوز ترخيصاً من السلطة المؤهلة لهذا الغرض،"³ ولقد حددتهم المواد 31-32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 كذلك⁴ مادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 03-42⁵.

¹ -مادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 مؤرخ في 19 جانفي 1991، ج ر، العدد 43 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

² -المرسوم التنفيذي رقم 326/06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 ج رالعدد 56، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها وذلك في م 73 مكرر 4-مكرر5-مكرر6، تبعا لمختلف الأصناف.

³ -مادة 86 ف 02 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

⁴ - راجع أكثر مضمون المواد 31-32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، التضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المرجع السابق.

⁵ -المرسوم التنفيذي رقم 03-42 مؤرخ في 19/01/2003 معدل ومتمم بموجب المرسوم 313/31 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

يخضع المحاسبين العموميين الفعليين إلى القانون الأساسي للوظائف العمومي، والقانون الأساسي الخاص بسلكهم، إضافة إلى ذلك فإنهم يخضعون إلى التزامات خاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين مثل:

- التنصيب وتسليم المهام.
- إيداع حسابات التسيير.
- تعارض الوظائف.

ومن جهة أخرى يعد المحاسب العمومي مسؤولاً عن جميع الأعمال التي تلقى على عاتقه وذلك حسب نص المواد 38 إلى 53 من قانون 90-21، كذلك يعتبر مسؤولاً عن عمل الغير إذا لم يقدم تحفظات أو ملاحظات قبل مرور ثلاثة أشهر الأولى من تاريخ تعيينه، وذلك حسب نص المادة 10 من المقرر الوزاري المتعلق بتنصيب المحاسب العمومي، كما له مسؤولية بالتضامن مع الوكلاء في حالة اكتشافه لوجود مخالفات مالية في العمليات التي قاموا بها.¹

بما أن المحاسب العمومي موظف معين للقيام بمهمة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمن حراسة الأموال والسندات أو القيم والموارد المكلف بها وحفظها، كذلك تداول هذه الأموال والقيم والعائدات مع القيام بمسك الحسابات الخاصة بجميع هذه العناصر المذكورة سابقاً، وتماشياً مع ذلك فإن المحاسبين العموميين ملزمين بمسك 03 أنواع من المحاسبات حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 وهي:

محاسبة عامة: تسمح بمعرفة ومراقبة العمليات تنفيذ الميزانية وعمليات الخزينة العمومية ن وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.

محاسبة خاصة: تسمح بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد وموارد وبيع وقيم وسندات.

¹ - براج خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص 55.

محاسبة تحليلية: تسمح بتحديد تكلفة المنتجات من سلع وخدمات وتحديد مدى ربحيتها وتستمد قواعدها من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية.¹

عند غلق كل سنة مالية يلتزم المحاسبون العموميون بإعداد حسابات ختامية عن تسييرهم المالي، وهي حسابات كتلك التي يقدمها الآمرون بالصرف لمجلس المحاسبة باستثناء وجود فرق واحد بينهما ألا وهو أن حسابات التسيير تتضمن عرضاً مفصلاً لجميع العمليات المالية سواء تلك المتعلقة بالميزانية أو بالخبزينة والتي سبق وأن تم إنجازها من طرفهم أو من طرف محاسبين ملحقين مع إبراز نتائجها السنوية.²

الفرع الثالث

إجراءات تقديم الحسابات

تتجسد مهمة الناظر العام في السهر على تقديم الحسابات بصفة منتظمة وتوقيع الغرامات المالية المقررة قانوناً في حالة رفض أو تأخير تقديمها³، وتخضع عملية تقديم الحسابات لنفس الإجراءات التي تخضع لها عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، يتم الفصل من طرف المجلس في القضايا التي تتعلق بتقديم الحسابات بقرار مؤقت يحتوي على غرامة مالية ضد المحاسب أو الأمر بالصرف مع وجوب تحديد السبب أو الدافع لذلك، وبعد تبليغه بذلك يتفضل لتقديم آرائه وتوضيحاته حول ما تم تسجيله ضده والرد عليها في أجل لا يقل عن شهر واحد فقط.⁴

تعين الغرفة المختصة في نهاية الأجل مقرر له سلطة التدقيق والمراقبة، وذلك لمراجعة الحسابات والوثائق الثبوتية الخاصة بها، ويتم إرسال اقتراحاته في تقرير من رئيس الغرفة

¹ -أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 331/91، المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها.

² -زياني عائشة، المرجع السابق، ص 31.

³ -مادة 43 من الأمر 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

⁴ -أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 104.

إلى الناظر العام الذي يقدم استنتاجاته ويعرض الملف للفصل فيه بصفة نهائية وذلك استنادا الى ما تحصل عليه من توضيحات وردود حول الملاحظات التي تم اعطائه لها. في حالة عدم تسجيل ضد المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف أو بقرار مؤقت في حالات أخرى، ويتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب العمومي لإعطاء إجاباته لمجلس المحاسبة مرفوقا بالوثائق الثبوتية لإبراء ذمته ويعاد الملف للناظر العام لإعطاء رأيه وتحديد أجل للجلسة من طرف رئيس الغرفة للبت نهائيا في الملف بأغلبية الأصوات، بموجب قرار نهائي.¹

يبين القرار النهائي مدى مسؤولية المحاسب العمومي والأمر بالصرف،² وعموما فإنه وبناء على تقرير التدقيق الخاص بحساب التسيير، في حالة اكتشاف وجود مخالفات في حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية ن يوجه للمحاسب المعني بالأمر نسخة من التقرير وعليه أن يرفع النقائص ويقدم تعليقات عن الأخطاء الموجودة في حساباته، وهنا نلاحظ وجود حالتين

أولاً: تبرا ذمة المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف إذا ما قدم تبريرات مقنعة واسند في ذلك إلى وثائق تبين صحة أقواله.

ثانياً: إذا كانت الأجوبة المقدمة غير مقنعة، يعين مجل المحاسبة مقرر آخر مضاد ثاني، ليتأكد من المخالفات التي أعلن عنها الطرف الآخر أي المقرر الأول.³

¹ -زياني عائشة، المرجع السابق، ص 40.

² -بلقوريشي حياة، المرجع السابق، ص 76.

³ -زياني عائشة، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

الهدف الأساسي لمهمة الرقابة القضائية الموكلة الى مجلس المحاسبة هو التأكد من شرعية التصرفات المالية التي تصدر عن الإدارة، والتأكد من مطابقتها مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وبحق للإدارة ان تصدر عقوبة على كل من يخالف هذه القواعد والتشريعات وذلك بعد كشف جميع المخالفات بواسطة عملية التدقيق والفحص التي يختص بها المجلس.

إذ أنه لسلامة مالية الدولة، تفترض التزام الوحدات التي تتكون منها المالية العامة باحترام بعض المبادئ والضوابط أثناء قيام إدارتها بتنفيذ النفقة العامة، من أجل أن تستمد عملية الانفاق شرعيتها القانونية ، الدستورية والعرفية، إذ أن النفقة العامة تهدف لتحقيق المنفعة القصوى للمجتمع، ويتم ذلك من خلال الاقتصاد في النفقات العمومية، والعمل على زيادتها، و يتم التأكد من هذين المبدأين بواسطة إخضاعهما إلى أساليب الرقابة المختلفة

مما يضمن إخضاع نشاط الدولة المالي على جميع الإجراءات التي أقرتها السلطة التشريعية.¹

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة سلطة النظر في حسابات المحاسبين العموميين (مطلب أول)، وكذلك سلطة ممارسة رقابة الانضباط (مطلب ثاني).

المطلب الأول

النظر في حسابات المحاسبين العموميين

ألزم المشرع الجزائري في الأمر 20/95 المعدل و المتمم ، كافة الهيئات التي تخضع لرقابته ، بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق الثبوتية لها، و يتم ذلك وفق أجل محدد، وإذا لم تقم بذلك يستطيع المجلس ممارسة سلطته الرقابية و ذلك بالاعتماد على سلطته السنوية، وذلك للتأكد من حسن صرف المال و الوجهة التي آل إليها² ليحكم بذلك القاضي بقيام المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي أو القيام بغبراء ذمته، و انطلاقا من هذه المعطيات سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (فرع أول) ، قيام مسؤولية المحاسب العمومي (فرع ثاني) نتائج مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (فرع ثالث).

الفرع الأول

إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تنقسم عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين إلى ثلاثة مراحل:

أولاً: معاينة الحسابات

يتولى رئيس كل غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تحديد برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على انجاز مهمة الرقابة وتوفير كل

¹ -ظاهر الجنابي، علم المالية والتشريع المالي، جامعة بغداد، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، د ط، بغداد، ص 30.

² -زياني عائشة، المرجع السابق، ص 43.

الوسائل الضرورية لذلك فعلمية الرقابة تستند أساسا الى مقررين¹ ويستوجب على المحاسب العمومي وضع كل الوثائق والمستندات الضرورية في يد قضاة مجلس بما في ذلك (قرار التعيين، محضر التصيب، محضر استلام المهام...الخ)، إضافة لوثائق مادية أخرى تخص جميع العمليات المنجزة.

يسعى القضاة المعينون من خلال عملية المعاينة والتدقيق على التأكد من صحة المعلومات التالية:²

- أن الحساب المقدم صحيح من الناحية الشكلية.
- أن الحساب المقدم يحتوي على جميع العمليات التي تمكن من معرفة الجهة المصدرة والسنة المالية المحددة.
- أن الحساب يحمل اسم المحاسب العمومي كاملا، ختمه وتوقيعه.
- أن الصفحات التي يحتويها مرقمة بطريقة تسلسلية وأمشرا عليها من طرف المحاسب العمومي.
- توفر السندات المطلوبة.
- بعدها ينتقل لإجراء المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:
- مقارنة مدى تطابق حسابات التسيير مع حسابات الأمرين بالصرف.
- مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج وأرصدة حسابات التسيير للسنة المالية.
- مقارنة الحسابات المسجلة مع الاعتمادات المقررة في ميزانية الدولة الأولية والإضافية.
- يبلغ رئيس الفرع بنتائج الرقابة لرئيس المجلس، لإحالة الملف الى الناظر العام بواسطة قرار التبليغ مرفق بجميع العناصر التي يتضمنها الملف، ليقدم استنتاجاته الكتابية ويعرض الملف على التشكيلة المداولة للبت فيه بقرار نهائي في حال عدم تسجيل مخالفات، وبقرار

¹ - مادة 77 من الامر 20/95، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² - زياني عائشة، المرجع السابق، ص 44.

مؤقت في حالات مغايرة، يبلغ القرار للمحاسب ليقوم بدوره بإرسال اجاباته في أجل شهر من تاريخ تبليغه ويرفقها بوثائق لإبراء ذمته عند الاقتضاء.¹

ثانياً: الحكم على الحسابات

يعرض الملف الخاص بالمحاسب المعني على تشكيلة المداولة للنظر فيه، في حالة عدم تسجيل أية مخافة أو خطأ على مسؤولية المحاسب العمومي تصدر قراراً بإبراء ذمته. في حالة اثبات وجود مخالفات تصدر قرار مؤقت يستوجب على المحاسب المعني الرد على الأوامر الموجودة فيه وذلك في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ التبليغ.²

ثالثاً: اصدار قرار نهائي

يكلف رئيس الغرفة مراجعاً، وذلك بعد انقضاء المدة المحددة للإجابة، وذلك ليدرس الملف انطلاقاً من الردود والأجوبة المستلمة، ثم يقدم اقتراحاته، بعد إتمام التدقيق فيه، يتم ارسال التقرير الى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية، ويعرض الملف على التشكيلة المداولة للبت فيه بقرار نهائي.

في حالة عدم تسجيل مخالفات، يفصل في القضية بأمر مؤقت يتم تبليغه الى المحاسب العمومي الذي يعطى بدور أجل شهر للإجابة عن التساؤلات التي طرحها المجلس، ويرفقها عند الاقتضاء بجميع ما قد يثبت ابراء ذمته، مع إمكانية تمديد الآجال بطلب معلل ومقدم من المحاسب العمومي المعني.³

يضع رئيس المجلس، المقرر المراجع وكتاب الضبط القرار النهائي الذي يتمتع بالصفة التنفيذية قياساً بقرارات الجهة القضائية الإدارية، ويبلغ القرار الى الناظر العام والمحاسبين

¹ -مادة 78 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² -مادة 81 من الامر رقم 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

³ -مادة 78 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

العموميين والأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية، لمتابعة التنفيذ بجميع الطرق القانونية.¹

الفرع الثاني

قيام مسؤولية المحاسبين العموميين

تعتبر مسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية موضوعية، يتم إقرارها بناء على وقائع وأحداث ملموسة تثبت بواسطة وثائق محاسبية متعلقة بالمهام المكلف بها،² وذلك عند تدقيق حساب التسيير مما ينتج عنه قيام مسؤولية شخصية أو مالية للمحاسب العمومي (أولاً)، أو قيام الأمر بالصرف بإجراء الأمر بالتسخير (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المالية والشخصية

يتمتع المحاسب العمومي بمسؤولية تتوافق مع المهام التي يتولاها، كونه يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام، ولذلك توصف مسؤوليته بأنها مسؤولية مالية وشخصية، إذ أنه يعد مسؤولاً مالياً وشخصياً عن جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فعلاً إلى تاريخ انتهاء مهامه، فهو مسؤول عن أي نقص في الأموال والقيم وعليه تغطية كل عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله، ويعد غير مسؤول بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يقو بها دون تقديم تحفظات أو اعتراضات عند تسليم المهام.

ينتج عنها مسؤولية تحمل جميع الأضرار التي قد تلحق بالخزينة العمومية من أمواله الخاصة، وذلك في حالة ما ثبت وجود مخالفات نص عليها القانون صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث يتعين على المحاسب العمومي تغطية أي عجز نالي أو نقص حسابي مستحق من أمواله الخاصة.

¹ -المادة 84 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

² - مستخلص من مضمون مادة 68 من قانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، (ج ر ج د ش) عدد 53 الصادر في 5 ديسمبر 1990.

ولا يمكن أن تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي غلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلي المحاسبة.¹

يعفى المحاسب العمومي من المسؤولية في حالة اثباته أن الخطأ المرتكب كان ناجما عن قوة قاهرة وهذا حسب المادة 38 من قانون 12/91 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، أما عن قرار الإعفاء يتخذه الوزير المكلف بالمالية ويمكن أن يكون كليا أو جزئيا.²

ثانيا: الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي

منح القانون سلطة تمرير الأمر بالصرف للأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي، وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب، ولقد نصت عليه المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية 21/90:

" إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن الرفض "

وهذا ما أكدته المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91.

حول للأمر بالصرف في حالات الرفض وسيلة لتمير الأمر بالصرف وهي التسخير عملا بنص المادة 47 المذكورة سابقا، ويجب أن يتضمن الأمر بالصرف في حالة التسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة: (يطلب من المحاسب لعمومي أن يدفع

¹ -راجع نص المادة 68 من الأمر 32/90، يتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره وعمله، السالف الذكر.
² - قانون رقم 21/91، المؤرخ في 07 أوت 1991، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1991.

تحت مسؤوليتي¹، ويجب على كل محاسب عمومي رفض الأمر بالتسخير إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 21/90 وهي:

- عدم توفر السيولة النقدية ما عدا بالنسبة للدولة.
 - عدم توفر أموال الخزينة.
 - عدم إثبات أداء الخدمة.
 - طابع النفقة الغير الإبرائي.
 - انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا في التنظيم المعمول به.²
- يعفى المحاسب العمومي من مسؤوليته عن دفع النفقة اذا امتثل للتسخير و تحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف الذي يكون عرضة للمساءلة من طرف غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية،³ و يبقى المحاسب العمومي مقيدا بتقديم تقرير عن ذلك الى الوزير المكلف بالمالية في ظرف 15 يوما، و الذي يمكنه طلب معلومات إضافية من الأمر بالصرف.⁴

الفرع الثالث

نتائج مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يترتب عن مراجعة مجلس المحاسبة لحسابات التسيير المحاسبين العموميين ما يلي

أولا: ابراء ذمة المحاسب العمومي

من خلال عمليات المراجعة سلامة وصحة العمليات المالية المسجلة في حسابات التسيير، يقوم مجلس المحاسبة بمنح إبراء بقرار نهائي للمحاسب العمومي المعني، يخص

¹ -مادة 47 من قانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.

² -مادة 48 فقرة 02 من الأمر 21/90، متعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

³ -مادة 48 فقرة 01 من الأمر 21/90 متعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

⁴ -مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314/91 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، (ج ر ج ج د ش) العدد 43، المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

هذا الإبراء التسيير المالي الذي تم فحصه فقط، والذي يشتمل على العمليات المالية المنجزة خلال السنة فقط.¹

يعتبر قرار إبراء الذمة الصادر لفائدة المحاسب المعني، يكتسي طبيعة قضائية لأنه صادر عن هيئة قراراتها ذات طبيعة قضائية،² و يكتسي قوة قانونية في مواجهة الأطراف المعنية به، ويصبح ملزما للجهة المصدرة له، و بالتالي لا يمكن الرجوع عنه مرة أخرى أو إقرار المسؤولية الشخصية و المالية فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل فيه المحاسب على ابراء الذمة، إلا في حالات استثنائية الواردة عنها قانونا في المواد 102-103 من الأمر 20/95 أو الاستئناف فيه طبقا لأحكام المادة 107 من نفس الأمر، أو الطعن فيه بالنقض حسب أحكام المادة 110.

يكون قرار الإبراء كذلك ملزما للهيئات العمومية المعنية به، ويعتد به لدى الجهات القضائية الأخرى.³

يترتب عن حصول المحاسب العمومي الذي غادر وظيفته نهائيا عل قرار التبرئة النهائية، استرجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي اكتبه في بداية تنظيمه وانقضاء باقي الالتزامات الواقعة على ممتلكاته العقارية.⁴

ثانيا: وضع المحاسب العمومي في حالة مدين

يوضع المحاسب العمومي المعني بالقرار في حالة مدين إذا تبين بعد عمليات المراجعة التي يقوم بها مجلس المحاسبة ، وجود أخطاء في حسابات التسيير المقدمة من طرف المحاسب العمومي إذا ما سجل في ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية، أو غير مبررة أو وجود إيراد غير محصل ، أو عدم تسديده للمبلغ المالي المستحق عليه أمواله الخاصة، عدم تحصيل إيراد معين يوضع المحاسب العمومي في حالة مدين بما

¹ -مادة 84 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² -أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 121

³ -راجع المواد 102-103-107-110 من القانون 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

⁴ -صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دط، دار الأمل للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر ص 13.

يساوي المبلغ المالي الناقص¹، إذ أن المحاسب العمومي هنا يتعرض للمسؤولية المالية و الشخصية القائمة على عدم احترام قواعد المحاسبة العمومية،² و تهدف هذه المسؤولية اجبار المحاسب العمومي على التعويض عن الاضرار التي تلحق بالهيئات المعنية جراء مخالفة هذه القواعد، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي الذي نصت عليه المادة 55 من قانون 21/90، إذ أن الأمر بالصرف هم الملزمون حسب قواعد المحاسبة العمومية بمراقبة شرعية العمليات المالية الداخلة في نطاق اختصاصهم قبل تنفيذها.³

الفرع الرابع

طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

بعد عملية الفحص التي يقوم بها مجلس المحاسبة، يصدر قرارات في حالة اكتشافه لوجود مخالفات وانتهاكات للقوانين السارية المفعول وبالتالي يحق للمعنيين بالأمر الطعن في قرارات المجلس، وتتمثل هذه الطعون في الطعون الداخلية (أولاً) التي تطرح داخل مجلس المحاسبة والطعون الخارجية (ثانياً) التي تطرح خارجه التي نظمها وحددها المشرع في الأمر رقم 95-20 .

أولاً: الطعون الداخلية

¹ -لمحال فاروق، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019 ص 59.
² - مادة 55 من قانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر.
³ -مادة 35 -36 من قانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع نفسه.

منح المشرع الجزائري للمتقاضي أمام مجلس المحاسبة كل حقوق الدفاع و من بينها حق الطعن وأول خطوة يجب أن يقوم بها المعني بالقرار هي طلب إعادة التماس النظر أو المراجعة (أ) ثم تليها ثاني خطوة وهي الاستئناف (ب) وهذه هي

الطعون تعد من قبل الطعون الداخلية لأنها تتم داخل مجلس المحاسبة وليس خارجه.¹

(أ) - المراجعة (التماس إعادة النظر)

حسب ما نصت عليه المواد من 101 إلى 106 من الأمر رقم 95-20، فإن إجراء التماس إعادة النظر يتم بطلب من المتقاضي وأمام الغرفة أو الفرع الذي أصدر في حقه القرار النهائي،² وتكون قرارات المجلس قابلة للمراجعة.

يقدم طلب المراجعة أمام المجلس من طرف المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها او التي كان خاضعا لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، يمكن للغرفة او الفرع مصدر القرار مراجعته تلقائيا. تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع المراجعة في الحالات التالية:

- بسبب أخطاء.

- الاغفال أو التزوير.

- الاستعمال المزدوج.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.³

يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشمل على عرض الوقائع التي رفع على أساسها طلب المراجعة، مرفقا بالوثائق الثبوتية والمستندات، ويوجه الطلب الى رئيس مجلس المحاسبة في اجل أقصاه سنة واحدة، من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ويمكن اجراء المراجعة بعد الأجل المذكور إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح بأنها

خاطئة.¹

¹ -برابح خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص 72.

² -راجع أكثر المواد من 102 إلى 106 من الأمر 95-20، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

³ -مادة 102 من الأمر 95-20 متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

تدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن، يكلف رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا لدراسة طلب المراجعة، يقدم اقتراحاته المكتوبة حول مدى قبول وصحة الطلب ويبلغ المكلف بعد نهاية الدراسة الى الناظر العام ليقيم استنتاجاته كتابيا، ويحدد رئيس الغرفة او الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة، ويبلغ كل الأطراف ويشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع.²

إن حالات رفع التماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري تشبه حالات الطعن بالمراجعة أمام مجلس المحاسبة، مع وجود اختلاف في آجال الطعن إذ أن المراجعة تقدم في اجل أقصاه سنة، اما التماس إعادة النظر فيتم في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.³

(ب) - الاستئناف:

نصت المادة 107 من الأمر 95-20 على أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في اجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، ولا يقبل الاستئناف إلا بطلب من المتقاضى المعني أو من السلطات السلمية والوصية أو من الناظر العام.⁴ تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني، وترفق العريضة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدوافع المستند اليها، وتودع لدى الغرفة مصدرة القرار موضوع الطعن، وكتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل اليها مقابل وصل إيداع أو اشعار بالاستلام.⁵

1-مادة 103 من الأمر 95-20، متعلق بمجلس م، السالف الذكر.

2-مادة 104 من الأمر 95-20، متعلق بمجلس م، المرجع نفسه.

3-مادة 247 من قانون 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون إم إ، ج ر عدد 21، الصادرة في 2008.

4-مادة 107 من الأمر 95-20، متعلق بمجلس م، المرجع نفسه.

5-مادة 108 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس م، المرجع نفسه.

يدرس مجلس المحاسبة طلب الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، باستثناء الغرفة مصدرة القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار، يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا ليقوم بالتحقيق في الملف ويعد تقريره متضمنًا اقتراحاته، ويبلغ الملف إلى الناظر العام، يقدم هذا الأخير استنتاجاته كتابيا، ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة ليحدد بدوره تاريخ انعقاد الجلسة، ويبلغ المستأنف بذلك.¹

بعد المرور بجميع هذه الإجراءات تطلع تشكيلة الغرف مجتمعة في جلستها العريضة إلى الوسائل المستند عليها لدعم إجراء الاستئناف، مقترحات المقرر، استنتاجات الناظر العام، حيث يدير رئيس الجلسة المناقشة، ويمكن للمستأنف أو ممثله القانوني تقديم ملاحظات شفوية بخصوص الملف موضوع النقاش، وأخيرا يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات النهائية بأغلبية الأصوات.²

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن الاستئناف أمام مجلس المحاسبة له أثر موقف حسب ما تنص عليه المادة 107 من الأمر 95-20 في فقرتها الأخيرة:

" للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن".

وهذا عكس ما يحدثه الاستئناف في القضاء الإداري إذ أنه يتميز في هذه الحالة بطابعه الغير موقف.³

ثانيا: الطعون الخارجية ضد قرارات مجلس المحاسبة

يتمثل إجراء الطعن في القرارات القضائية في فحص مدى تطبيق القانون من خلال تتبع الإجراءات والشكليات التي ينص عليها القانون والتي يجب أتباعها التي ينص عليها الذي سمي قاضي النقض بقاضي القانون.⁴

1-مادة 109 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس م، السالف الذكر.

2-مادة 107 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس م، المرجع نفسه.

3-مادة 908 من قانون الإ م إ، السالف الذكر.

4-برابح خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص 76.

نصت المادة 110 من الأمر 95-20 على حق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة صراحة:

" تكون قرارات مجلس المحاسبة صادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ولقد اكتفت المادة بتوضيح قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن طبقا لإجراءات المدنية والإدارية.¹

يمكن تقديم الطعن بالنقض من طرف الأشخاص المعنيين او محام معتمد لدى مجلس الدولة او بطلب من الوزير المكلف بالمالية او السلطات السلمية او الناظر العام، وفي حالة ما إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.²

حسب ما نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف، فحين يقرر مجلس الدولة نقض قرارات مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع،³ لقد صرحت المادة 958 من القانون السابق:

" عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

من خلال ما نصت عليه هذه المادة نرى بأن هنالك حالة واحدة يتصدى فيها مجلس الدولة الموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه، ألا وهو نقض قرار مجلس المحاسبة، إذ أنه لا تتم إعادة الملف إلى الجهة مصدرة القرار إنما يتمتع مجلس الدولة بكامل الصلاحيات الامتيازات للفصل في القضية من ناحية الوقائع والقانون.⁴

المطلب الثاني

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية

1- هوام الشیخة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، دط، 2008، ص 42.

2- راجع المادة 110 من الأمر 95-20 معدلة بموجب المادة 28 من الأمر 10-02، السالف الذكر.

3- هوام الشیخة، المرجع نفسه، ص 45.

4- براج خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص 77.

استحدث مجلس المحاسبة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وذلك للتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتعد غرفة الانضباط في مجلس المحاسبة الجهة المختصة بالتحقيق في الملفات التي تختص بها¹، اذ خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من الأمر 20/95 لتحديد طبيعة المخالفات والأخطاء التي تعد من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، لكن المشرع لم يتطرق لإعطاء تعريف لها وإنما اكتفى بذكر العقوبات التي يستوجب توقيعها ضد مرتكبيها وذلك في المواد 88-89-90-91.²

وعليه سيتم التطرق إلى المدلول القانوني لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الأول)، ثم الفرع الثاني المجال الوظيفي لرقابة الانضباط (الفرع الثاني)، الإجراءات المتبعة في رقابة الانضباط والنتائج المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المدلول القانوني لرقابة الانضباط

تسمى أيضا برقابة المطابقة والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها الخاضعة للرقابة،³ وتستمد هذه الرقابة سنها القانوني من نص المادة 47 من الأمر 20/95:

" يتأكد المجلس من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية"⁴

وبالتالي فإن رقابة الانضباط تتم بتولي المجلس مهمة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل كذلك أعمال كل من يقوم بإدارة المال العام، أو يتدخل فيها دون أن تكون لها صفة

1 - موقع مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

2 - عبد العزيز عزة اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 32، ديسمبر 2012، ص11

3 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013 ص 545

4 - مادة 47 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس م، السالف الذكر.

قانونية يمارس المجلس هذه الرقابة بغرض معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية و الوسائل المادية، الموضوعة تحت تصرفهم يملك المجلس سلطة توقيع جزاءات عليهم في حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت ضررا بخزينة العمومية، و لا يحق للمجلس أن يلغي أو يعدل أي قرار لأن في ذلك تعد لسلطة القضاء الإداري و لا يدخل ضمن صلاحياته.¹

وتتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب المادة 51 الأمر 20/95 المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 10-02 زيادة على رئيسها، من قضاة من بينهم 06 مستشارين على الأقل.

يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بموجب أمر، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، ولا تصح مداوات الغرفة إلا بحضور 04 قضاة زيادة على رئيسها.

تتكون الغرفة عندما تجتمع في تشكيلة مداولة من رئيسها أربعة مستشارين على الأقل.²

الفرع الثاني

المجال الوظيفي لغرفة الانضباط

يتضمن هذا الفرع تحديد نطاق تطبيق رقابة الانضباط من حيث الأشخاص الخاضعين للرقابة (أولا) ثم من حيث المخالفات التي تختص غرفة الانضباط النظر فيها (ثانيا).

أولا: الأشخاص الخاضعون لسلطة غرفة الانضباط:

ضبط المشرع نطاق قيام المسؤولية الشخصية والمالية للمسيرين العموميين وذلك عن طريق تحديد الأخطاء التي تعد خروقات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ولقد نص على هذا في المادة 88 من الأمر 20/95³ وحدد أكثر لنوع الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة في المادة 87 من نفس الأمر وهم:

¹ -زياني عائشة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

² -أنظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي 377/95، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

³ -منصوري الهادي، المرجع السابق، ص 47

أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات أو المرافق العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 20/95 وكذلك الأشخاص المذكورين في المادة 86 من نفس الأمر.

أي مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعينين الآخرين المذكورين في المواد 08-09-10-11-12، من هذا الأمر 20/95 وفي الحالتين الوارديتين في الفقرتين 2 و15 من المادة 88 من نفس الأمر.¹

ثانيا: المخالفات التي تفصل فيها غرفة الانضباط

نصت المادة 88 على أن غرفة الانضباط تختص بالنظر في المخالفات التالية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال المساعدات أو الاعتمادات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها بأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، أما تجاوزا ما في الاعتمادات وأما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات والقروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات معينة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

¹ -مادة 87 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المعدلة بموجب المادة 20 من الأمر 02/10، السالف الذكر.

- التسبب في إلزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية او تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
 - الاستعمال التعسفي للإجراء القضائي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية او غير تنظيمية.
 - اعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
 - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة الى مجلس المحاسبة او إخفاء مستندات عليه.¹
- ويخضع الآمرون بالصرف لمسؤولية شخصية ومالية، عند مخالفتهم للتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية بالرغم من أن التشريع والتنظيم المعمول به وكذلك قواعد المحاسبة لا تقر عذا النوع من المسؤولية إلا بالنسبة للمحاسبين العموميين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 268/97.²

الفرع الثالث

إجراءات رقابة الانضباط

- يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين العموميين أو أعوان المرافق العمومية والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا أخطاء او مخالفات تلحق اضرارا بالخزينة العمومية يتم ذلك وفق إجراءات طويلة ومعقدة حددها الامر 20/95 وكذلك المرسوم الرئاسي 377/95
- المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة³ تلخصها كما يلي:**
- إحالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم اخطاره إياه من قبل رئيس الغرفة القطاعية المختصة بوجود مخالفات منصوص عليها في المواد 88 و91 من الأمر 20/95 على الناظر العام وذلك لمتابعته أمام الغرفة المختصة.

¹ -مادة 87، من الأمر 20/95، تتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

² -برايح خديجة وشبشب غنية، المرجع السابق، ص ص 67-68.

³ -لمحال فاروق، المرجع السابق، ص 61.

- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا من بين المستشارين الغير تابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يباشر المقرر عملية التحقيق وذلك بحضور العون المعني الذي يمتلك حق الاستعانة بمحامي ليدافع عنهن وبإمكان المقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواءا كتابيا او شفويا.
- يحرر المقرر تقريرا يتضمن ملاحظاته واستنتاجاته، ويرسل لرئيس مجلس المحاسبة مصحوبا بعناصر الملف ليحيله بدوره إلى الناظر العام، ليقدم هو بدوره استنتاجاته.
- في حالة إثبات وجود مخالفات يرسل الناظر العام الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين قضاة التابعين لهن لدراسة الملف وتقديم توضيحات حول مضمونه، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة وتعقد بحضور العون المعني، ليطلع من خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر وكذلك على الاستنتاجات التي توصل اليها الناظر العام ن والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة او محاميه.¹
- في حالة عدم إثبات أية مخالفات يتم حفظ الملف لدى الناظر العام إذ أنه لا مجال للمتابعة القضائية.
- بعد الاطلاع على آراء جميع الأطراف، يتك عرض القضية للمداولة بغياب المقرر والناظر العام، ويتم بعدها اتخاذ قرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس، بعد ذلك يتم تسجيل القرارات التي تم اتخاذها، وتسلم إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه على رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.²

¹-منصوري الهادي، مرجع سابق ص 47

²-زينب حديدان، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

الفرع الرابع

النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط

تتمثل النتائج المترتبة عن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة الانضباط في مجموع الغرامات التي يصدرها المجلس ضد المحاسبين العموميين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ثبتت ادانتهم بارتكابهم لمخالفات تلحق اضرارا بخزينة الدولة والتي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة ممارستهم لوظائفهم والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية او الوسائل المادية التي قد تلحق ضررا بخزينة الدولة.

وبالتالي يصدر مجلس المحاسبة عقوبات جزائية وتعويضات عند الاقتضاء وتتمثل هذه العقوبات في تلك التي نص عليها الأمر 20/95 في فرض عقوبة الغرامة على مرتكبي هذه

المخالفات والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها قيمة المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني بالقرار أما في حالة تعدد الغرامات يتم الجمع بينها إلا في حدود المبلغ الأقصى.¹ يكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كمرتب سنوي له في حالة ما إذا ارتكب مخالفة تتعلق بخرقه حكما من الاحكام التشريعية أو التنظيمية، او تجاهل التزاماته من اجل كسب حق عيني أو مالي غير مبرر لصالحه او لغيره على حساب الدولة او هيئة عمومية.²

تسري قراره مجلس المحاسبة بالموازاة مع قرارات الهيئات القضائية الأخرى اذ انه لا يقع تعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء.³

1 - مادة 91 معدلة من الامر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

2 -مادة 92 معدلة من الامر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

3 -مادة 93 معدلة من الامر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

لمجلس المحاسبة سلطة الاعفاء عن مرتكبي المخالفات المنصوص عليهم في المادة 88 و91 من الامر 20/95 متى تدركوا بأمر كتابي او إذا اثبت مجلس المحاسبة انهم تصرفوا بناء على أوامر صادرة عن المسؤول السلمي لهم وفي هذه الحالة تحل مسؤوليته.¹ إذا تم تعيين الخطأ بعد مرور عشر سنوات من تاريخ ارتكابه يتم تطبيق قاعدة التقادم المقسط للمخالفات.²

¹ -عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 160.

² -مادة 94 فقرة 01 من الامر 20/95 ، متعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية للبلدية

رقم العملية : 2007-08

القضية : مراجعة حساب التسيير

المحاسب: س.أحمد

السنة المالية : 2001

قرار نهائي رقم 72 بتاريخ 2008/06/10

باسم الشعب الجزائري

(إن مجلس المحاسبة (الغرفة الإقليمية للبلدية) :

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،
- بناء على القرار المؤرخ في 16/01/1996 الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة،
- بناء على الأمر رقم 13 بتاريخ 27/01/2007 الصادر عن السيد رئيس الغرفة الإقليمية للبلدية المتضمن تعيين قاضي مقرر لمراجعة حساب التسيير لبلدية ع. ي للسنة المالية 2001 .
- بناء على أمر التبليغ رقم 44 بتاريخ 10/09/2007 .
- بناء على استنتاجات السيد الناظر العام رقم 08/059 بتاريخ 15/01/2008 .
- بناء على الأمر رقم 72 بتاريخ 09/06/2008 المتضمن تكوين التشكيلة المدولة برئاسة السيد ع.د ، رئيس الفرع لدى الغرفة،

- حيث أن حساب التسيير لبلدية ع. للسنة المالية 2001 المقدم من طرف السيد س. أحمد قابض التسيير لبلدية ع. الموقوف حسب نتيجته النهائية كما يلي:
 - الإيرادات : 57.256.104,35 دج
 - النفقات : 40.946.919,12 دج
 - الفائض : 16.309.185,23 دج

- حيث أن المحاسب الموقع على الحساب أكد صحة البيانات المدونة فيه، وأن الإيرادات و النفقات المسجلة فيه هي بدون استثناء كل العمليات التي تم أداؤها من طرف مصالح بلدية ع. خلال السنة المالية 2001 .

- حيث أن هذا الحساب قد نظر وحقق فيه من طرف مدير الضرائب لولاية ت. مصرحا بدقة الحساب وصحته .

- حيث أن المراجعة بينت أن المحاسب قد قام بتحصيل مجموع الإيرادات التي أصدر بشأنها الأمر بالصرف سندات تحصيل .

- حيث أن المراجعة بينت أن المحاسب قد قام بتسديد مجموع النفقات المدونة في حساب التسيير لسنة 2001 طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

- حيث أن مجموع نفقات قسم التجهيز تم صرفها من اعتمادات البرامج الخاصة بها بالرغم من حدوث بعض الأخطاء في تدوين البطاقات التجميعية للمشاريع .

- حيث أنه لم تسجل أية مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي من شأنها إقحام المسؤولية والشخصية للمحاسب.

وعليه و بعد الاستماع لافتراحات المقرر والإطلاع على استنتاجات السيد
الناظر العام و المداولة طبقا للقانون،

يقرر مجلس المحاسبة نهائيا ما يلي :

مادة وحيدة : يمنح السيد " س أحمد " قابض التسيير لبلدية ع (ولاية. ت) إبراء
بخصوص حساب التسيير لبلدية ع بعنوان السنة المالية 2001 طبقا لأحكام المادة 83
من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

بهذا صدر هذا القرار النهائي في 10/06/2008 من قبل التشكيلة المداولة
برئاسة السيد : د. ع رئيس فرع الغرفة الإقليمية للبلدية و المكونة من
السادة : ص عضو
ب. ي عضو
ل. ج عضو

و بحضور كاتبة الضبط لدى الغرفة الإقليمية للبلدية .

- تكلف كاتبة الضبط بتسجيل هذا القرار الذي يتضمن (03) صفحات ، و تبليغه
إلى السيد سدي أحمد .

كاتبة الضبط

القاضي المقرر

رئيس الجلسة

خاتمة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا، مكلفة بممارسة الرقابة المالية اللاحقة على مالية الدولة والجماعات المحلية، وكذلك الهيئات والمصالح العمومية التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات صبغة عمومية، وتكون خاضعة لرقابته.

خص المشرع الجزائري هذه الهيئة بنظام قانوني متميز، وذلك لضمان الشفافية في تسييره، واعتماد الدقة في إجراءاته، حفاظا على مصداقية ونزاهة قراراته، وبالتالي فإن المجلس يتمتع بالاستقلالية التامة التي تجعل منه هيئة رقابية إدارية وقضائية، لمباشرة المهام المنصوص عليها قانونا، يديرها رئيس ويساعده نائب رئيس، يتولى الناظر العام مهمة النيابة العامة ويساعده نظار.

تأتي الصلاحيات القضائية في المرتبة الأولى، وقبل الصلاحيات الإدارية، ذلك لأن النمط الذي يحكم المجلس هو نمط قضائي، ففي إطار ممارسة المجلس لمهامه القضائية، يقوم المجلس بمراقبة تقديم الحسابات، بحيث يلزم أعوان الدولة المكلفين بالميزانية بتقديم حساباتهم، سواء الحسابات الإدارية التي يمسكها الآمرون بالصرف أو حسابات التسيير التي يمسكها المحاسبون العموميون.

يتمتع المجلس بسلطة توقيع جزاءات على كل الأعوان الخاضعين لرقابته، وذلك يشمل كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، في حالة ما إذا تم الكشف عن وجود انتهاكات أو مخالفات في الحسابات التي يمسكونها، كذلك في حالة تأخرهم أو امتناعهم عن تقديم هذه الحسابات وذلك بغرامات مالية يحددها القانون.

يبت المجلس بقرار يتضمن المخالفات والأخطاء المتواجدة في الحسابات التي تمت مراجعتها، ويتم تبليغها للمحاسب العمومي، ليقدم بدوره الأجوبة عن الملاحظات الموجهة له، وكطلك الأوراق التي تثبت صحة وثائقه، في حالة إثبات مسؤولية المحاسب العمومي، توقع ضده جزاءات، قابلة للمراجعة والاستئناف أمام المجلس.

إضافة للمهام القضائية، يتمتع المجلس كذلك بمهام إدارية تقتصر على رقابة نوعية التسيير، وكذلك تقييم برامج ونشاطات الهيئات العمومية، من حيث الكفاءة والنجاعة والاقتصاد.

رغم أهمية مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة البعدية لأموال الدولة، والتي تهدف للتطبيق الصحيح لقوانين المالية، وتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد العمومية، وحماية النال العام من جميع جرائم الفساد والنهب والتبذير، فبدراسة مختلف القوانين والتشريعات التي سنها المشرع بخصوص هذا الجهاز لوحظ وجود رغبة صريحة للمشرع الجزائري تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة.

فالقانون رقم 05/80 الذي أسس بموجبه مجلس المحاسبة، قد منحه اختصاصات قضائية وإدارية، تشمل الرقابة على أموال الدولة والأحزاب والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها، لكن ولسوء النظام السياسي القائم في تلم الفترة من الزمن، فإن هذه الرقابة لم تكن لها فعالية ونجاعة.

أما القانون رقم 32/90، فلقد عمل على تجريد مجلس المحاسبة من اختصاصاته القضائية، وضيق من سلطاته الرقابية، ليجعله هيئة تمارس الرقابة على أموال الهيئات العمومية التي تخضع في تسييرها لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية مما أدى إلى تقليص دور هذا الجهاز، ووضع حد للرقابة التي يمارسها.

جعل القانون رقم 20/95 مجلس المحاسبة، جهازا رقابيا يكتسي طبيعة مزدوجة، فقد وسع من مجالات اختصاصه ليشمل الرقابة على جميع الهيئات التي تستعمل أثناء أداءها لنشاطها أموالا عمومية.

من الناحية النظرية، فإن هذه الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة كافية ليحقق المجلس غايته في الرقابة على المال العام، لكن من الناحية الواقعية، فإنه وبالرغم من جميع الإصلاحات والنصوص والقوانين التي سنها المشرع، ليجعل من هذه الهيئة هيئة فعالة لم

- ترقى بعد للمستوى المطلوب، إذ أن معظم هذه القوانين مجرد حبر على ورق، فمجلس المحاسبة يعاني من الكثير من السلبيات والقصور، ولعل أهمها ما يلي:
- عدم الاكتراث بالتقارير التي يصدرها المجلس.
 - عدم وجود جزاءات مناسبة لمرتكبي المخالفات.
 - فقدان أعضاء مجلس المحاسبة للاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية.
 - عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة المجلس من تأدية وظائفهم بطريقة صحيحة.
 - تعقيد إجراءات التقاضي أمام المجلس، بالخصوص أمام غرفة الانضباط.
 - عدم نشر تقارير في الجريدة الرسمية، مما ينقص من فعاليتها.
 - وجوب إعادة النظر في الإجراءات التأديبية.
- عدم وجود إلزام قانوني لكافة السلطات الإدارية، بضرورة الرد على تقارير الرقابة في المدة المحددة قانونا.
- وضع عقوبات صارمة ضد مرتكبي جرائم الفساد ونهب المال العام.
 - إعادة تأهيل أعوان المراقبة لدى مجلس المحاسبة، عن طريق دورات تكوينية وتربصات في للاستفادة من خبرات الدول الأخرى، والانتفاع بقدراتهم في المجال الرقابي.
 - عدم تشجيع الاستعمال الناجح للمال العام، وإعادة إنفاقه وتحويله.
 - عدم السماح لمجلس المحاسبة بممارسة مهامه كما ينبغي، مما ساهم في انتشار أكثر لفضائح الفساد ونهب المال العام والقضايا الحساسة، كقضية المحروقات.
- وعلاجا لذلك يجب:
- اتخاذ التدابير الجزائية يؤدي إلى جدوى التقارير المرفوعة، وهذا قد يساهم في زيادة فعالية المجلس.

-تطبيق جميع القرارات والجزاءات، سواء كانت مخالفات أو تعليمات أو توصيات على كل المسؤولين، ودفعهم إلى تقديم حساباتهم في وقتها المحدد قانونا، وإتمام أعمالهم بصفة منتظمة وقانونية.

- إعطاء سلطة إصدار عقوبات جزائية لمرتكبي الأخطاء.

-نشر التقارير السنوية في الجريدة الرسمية.

- ضبط خطة تنمية الموارد البشرية من أجل تحسين نوعية الرقابة.

- العمل على إيجاد رقابة ذاتية، ومعرفة أن الله يراقب ويرى كل شي.

- إقامة نظام سريع لمحاكمة المخالفين، واتخاذ تدابير ردعية، وعدم ترك المسؤولين يرتكبون مخالفة دون عقاب.

- إضافة أكبر عدد ممكن من القضاة، ليتمكنوا من تغطية العدد الهائل من المؤسسات ولمكافحة جميع أشكال الفساد، والتغلب على المشاكل الواقعة على عاتق المجلس، من خلال قيامهم بمهام المحاسبة والتدقيق والتحري.

-إخضاع قضاة مجلس المحاسبة للقانون الأساسي للقضاة، وكذا إجبارهم على التكوين في مدرسة متخصصة للقضاة العاديين، كي تكون لهم مهارات عليا لأداء الخدمة وتحقيق الأهداف المرجوة.

-تشجيع الاستعمال الناجع للأموال العمومية والموارد العامة.

-التأكد من ضرورة استقلالية الرقابة الممارسة من قبل الهيئات عن السلطة التنفيذية، لتمكينها من القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.

1-الكتب

أولاً: باللغة العربية

- 1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ج2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 2- بعلي محمد الصغير ويسرى أبو العلا، المالية العامة، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003
- 3- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العامة، دط، دار المحمدية العامة، الجزائر سنة 1990.
- 4- حسني مصطفى حسين، المالية العامة، دط، د ب ن، سنة 1995.
- 5- خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 6- صدوق عمر، تطور التنظيم الإداري في الجزائر، دط، دار الأمل للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن.
- 7- طاهر الجناحي، علم المالية والتشريع المالي، دط، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، د س ن.

ثانياً: المقالات

- 1- عزة عبد العزيز، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 32 الصادر في 32 ديسمبر 2012.
- 2- محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 18، جامعة امحمد بوقرة، سنة 2018.

الرسائل الجامعية - المذكرات و 2

أ- رسائل الدكتوراه:

1- جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والرقابة على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية والسياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2007/2006.

2- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

3- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006.

ج- مذكرات الماستر:

1- آيت ماتن دليلة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر حقيقة أم خيال؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة بجاية 2014.

2- برباح خديجة وشبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016/2015.

3- بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية، كأداة لتحسين التسيير العمومي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جويلية 2012.

- 4-تركي صونيا وبن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.
- 5-زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.
- 6-زياني عائشة، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2016/2015.
- 7-عبدلي حمو ومهني أمير، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2015.
- 8-لمحال فاروق، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

ثالثا) -النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- 1-دستور 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر 76/67، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 2-دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، رقم 09 الصادرة سنة 1990.
- 3- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة سنة 1996.

- 4- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.
- ب- النصوص التشريعية:**
- 1- أمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967.
- 2- أمر رقم 38/69 المؤرخ في 02 مارس 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 94، الصادر بتاريخ 24 ماي 1969.
- 3- القانون رقم 05/80، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر العدد 10، الصادر في 03 مارس 1980 (ملغى).
- 2- قانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35، الصادر في 18 أوت 1990.
- 3- قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984، العدل والمتمم بموجب القانون 24/89، ج ر العدد 01 الصادر في 3 جانفي 1990.
- 4- قانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 1990.
- 5- أمر رقم 20/95 المؤرخ في جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.
- 6- الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر العدد 48 الصادر في سبتمبر 1995.
- 7- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادر في 2008.
- 8- قانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011، يعدل ويتم القانون 01/06، المؤرخ في 22/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 44.

- 9- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 14، الصادر في 03 جويلية 2011.
- 10- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.
- 11- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58 لسنة 2010، المعدل والمتمم.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 343/90، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 19 جانفي 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكيفياتها ومحتواها.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 22 جانفي 1992، يتعلق بتحديد الأحكام المتعلقة بتقديم حسابات لمجلس المحاسبة.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 56/56 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد تلقائيا الأحكام المتعلقة بتقديم حسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر العدد 06 الصادر في 24 جانفي 1996.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 42/03، المؤرخ في 19 جانفي 2003 معدل ومتم بموجب المرسوم 313 /91، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 326/06، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، ج ر العدد 56 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2006، الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة
www.ccomptenog.dz
- 2- أشرف طالب، مجلس المحاسبة يكشف اختلاس الأندية المحترفة لمئة مليار د.ج ،
www.Sabqpress.com
- 3- أحمد ناصر، الديوان المركزي لقمع الفساد يفعل ملفات الفساد باعتماد على رسائل وشكاوى
مجهولة، 12 ماي 2019
www.Elmihwar.com
- 3- عبد السلام بارودي، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، هل لديها
صلاحيات
www.Maghrebvoices.com

خامساً) - الوثائق

- 1- صانع حمزة، مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة
المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر 2010.

2.....	مقدمة.....
8.....	الفصل الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة.....
10.....	المبحث الاول : رقابة نوعية التسيير
11.....	المطلب الأول: مفهوم نوعية رقابة التسيير.....
11.....	الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير.....
16.....	الفرع الثاني: العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير.....
17.....	اولا: الفعالية
17.....	ثانيا : الكفاءة والنجاح.....
18.....	ثالثا: الإقتصاد.....
18.....	الفرع الثالث: اهداف رقابة نوعية التسيير.....
19.....	اولا: الهدف الاقتصادي.....
19.....	ثانيا: الهدف القانوني.....
21.....	المطلب الثاني: اجراءات رقابة نوعية التسيير.....
21.....	الفرع الأول: الاجراءات التبعية في ممارسة رقابة نوعية التسيير.....
22.....	اولا : التحقيق واعادة تقرير الرقابة.....
23.....	ثانيا : المصادقة على التقرير.....
24.....	ثالثا: المداولة و التقييم النهائي.....

25	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها رقابة نوعية التسيير
25	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجهها رقابة نوعية التسيير
27	أولاً: رسالة رئيس الغرف
28	ثانياً: المذكرة الاستعجالية
28	ثالثاً: المذكرة المبدئية
29	رابعاً: التقرير المفصل
30	خامساً: التقرير السنوي
32	المبحث الثاني: تقييم المشاريع و نشاطات الهيئات العمومية
32	المطلب الأول: المقصود بالرقابة على مشاريع و نشاطات الهيئات العمومية
35	الفرع الأول: المقصود بالرقابة على مشاريع و نشاطات الهيئات العمومية
36	الفرع الثاني: أهداف الرقابة على المشاريع
39	المطلب الثاني: الجهات التي تمارس عليها الرقابة على النشاطات العمومية
40	الفرع الأول: الرقابة على الهيئات الادارية اللامركزية
40	أولاً: الهيئات اللامركزية
41	أ- رئاسة الجمهورية
41	ب- رئاسة الحكومة

ج- الهيئة الوزارية.	42.....
ثانيا: الرقابة على الهيئات الادارية اللامركزية.	42
أ- الرقابة البلدية.	43.....
ب- الرقابة على الولاية.	44.....
الفرع الثاني: الرقابة على مصالح المؤسسات و المرافق العمومية	45.....
اولا: المرافق و الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة.	46.....
أ- الهيئات السيادية.	46
ب- المؤسسات ذات طابع الاداري.	46.....
ثانيا: المرافق و المؤسسات الاقتصادية.	46.....
الفصل الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة.	51.....
المبحث الأول: سلطة تقديم حسابات لمجلس المحاسبة.	52.....
المطلب الأول: اختصاص تقديم حسابات لمجلس المحاسبة.	53.....
الفرع الأول: حق الاطلاع على الوثائق.	53.....
الفرع الثاني: سلطة التحري.	54.....
الفرع الثالث: سلطة التدقيق والفحص في مجال الصفقات العمومية.	56.....
المطلب الثاني: الزامية تقديم حسابات للمحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف.	58....

- 60.....الفرع الأول: تقديم حسابات الأمرين بالصرف
- 61.....الفرع الثاني: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين
- أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون.....61
- ب- المحاسبون العموميون الثانويون.....62
- ت- المحاسب العمومي الفعلي.....62
- 65.....الفرع الثالث: إجراءات تقديم الحسابات
- 66.....المبحث الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- 67.....المطلب الأول: النظر في حسابات المحاسبين العموميين
- الفرع الأول: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....68
- 68.....أولاً: معاينة الحسابات
- 69.....ثانياً: الحكم على الحسابات
- 69.....ثالثاً: إصدار قرار نهائي
- الفرع الثاني: قيام مسؤولية المحاسبين العموميين.....70
- 70.....أولاً: المسؤولية المالية والشخصية
- ثانياً: الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسبين العموميين.....72
- الفرع الثالث: نتائج مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....73
- 73.....أولاً: إبراء ذمة المحاسب العمومي

74.....	ثانيا: وضع المحاسب العمومي في حالة مدين
74.....	الفرع الرابع: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
75.....	أولا: الطعن في القرارات الداخلية.....
75.....	أ- المراجعة أو طلب إعادة التماس النظر.....
76.....	ب- الاستئناف.....
78.....	ثانيا: الطعون الخارجية ضد قرارات مجلس المحاسبة
79.....	المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية
80.....	الفرع الأول: المدلول القانوني لرقابة الانضباط
81.....	الفرع الثاني: المجال الوظيفي لرقابة الانضباط
81.....	أولا: الأشخاص الخاضعون لسلطة غرفة الانضباط
82.....	ثانيا: المخالفات التي تفصل فيها غرفة الانضباط
88.....	الفرع الثالث: إجراءات رقابة الانضباط
94.....	الملاحق.....
98.....	قائمة المصادر والمراجع